



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي صالحى أحمد

النعامة



## مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تخصص قانون أسرة

### العدة بين الشريعة الإسلامية

### والتشريع الجزائري

تحت إشراف الأستاذة:

دريسي نور الهدى

إعداد الطالبين :

شريفى محمد

سناوى عبد العالى

لجنة المناقشة

رئيسا

أستاذ تعليم عالى

- أ.د. عمارى نور الدين

مشرفا ومقررا

أستاذ محاضر قسم -أ-

- د. دريسى نور الهدى

مناقشا

أستاذ محاضر قسم - أ -

- د. نعيى توفيق

السنة الجامعية:

2025-2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# مقدمة

# شكر و إهداء

أشكر الله تعالى على هذا العمل المتواضع، كما أشكر الأستاذة الفاضلة على قبول الإشراف و المتابعة للبحث دريسي نور الهدى.  
إلى كل من يؤمن بأن العلم طريق النور، إلى كل باحث عن الحقيقة.  
أهدي هذا العمل رمزا للأمل و السعي نحو المعرفة.  
الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، و بتوفيقه تنال المراتب و الغايات.  
إلى والدي الكريمين، منبع الحب و العطاء، إلى من غرسا في نفسي حب العلم و الإيمان، إلى اساتذتي الأجلاء الذين لم يبخلوا بعلمهم و توجيهاتهم، إلى كل من ساندني بكلمة أو دعاء.  
أهدي ثمرة جهدي هذا، راجيا من الله تعالى أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، و أن ينفع به في مجال قانون الأسرة.

## مقدمة

الشريعة الإسلامية الغراء شريعة كاملة شاملة تصلح لكل زمان ومكان، ومن صلاحيتها أنها أعطت كل مسألة إجابة، وكل حادثة حكماً شرعياً، وذلك من خلال مصادرها التشريعية القرآن والسنة والإجماع والقياس والاجتهاد، فالإسلام لم يترك شاردة ولا واردة إلا بينها تفصيلاً أو إجمالاً.

ومن هذه المواضيع موضوع الزواج الذي يعتبر رابطة مقدسة تجمع الزوج بالمرأة على وجه شرعي أساسه المودة والرحمة والتفاهم، وهو أساس تكوين الأجيال البشرية فاتحة الأسرة، لقوله تعالى:

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ<sup>1</sup>﴾.

وعقد الزواج من أهم العقود التي يجريها الإنسان في حياته و أرفعها مكانة عند الله و قد سماه بالميثاق الغليظ، كما حرص الشرع الإسلامي على إقامة الزواج على امتن الأسس و أقوى المبادئ بهدف تكوين أسرة متماسكة من أجل الإبقاء على النوع البشري و تنظيمها للعلاقة بين الرجل و المرأة على أساس المحبة و الاحترام و تبادل الحقوق و الواجبات.

إلا أنه قد تحل الجفوة مكان المودة، و الغلظة موضع الرحمة، و تطراً على العلاقة الزوجية حالات تجعل استمرارها عسيراً، و يصل الشقاق بين الزوجين حداً يتعذر معه الصلح، و تصبح الحياة الزوجية مضرّة غالباً و مصلحة مرجوحة، فيكون إنهاءها أسلم للزوجين و الأولاد و المجتمع عامة، و أنفى للمساس بمكانة العقد و نظام الأسرة.

<sup>1</sup> سورة الروم، الآية 21.

ما قد يخفي عند الاقتران، مما يبدد الثقة أو إصابة أحدهما بمرض تستحيل معه المعاشرة، مما يجعل الحياة جحيم و عذاب لا يحتمل، فإن استحكم النزاع بين الزوجين و اتسعت شقة الخلاف. فليس من المصلحة في شيء بقاء تلك الزوجية مضطربة، و يتعين بذلك الفصال ليستأنف كل منهما حياة أخرى، لقوله تعالى:

﴿وَ إِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَسِعًا حَكِيمًا<sup>1</sup>﴾.

فالطلاق علاج لما استعصي من أمراض زوجية فهو لم يشرع إلا للعلاج لذا كان وضعه في غير موضعه بغضضا إلى الله تعالى. و لعل من أهم ما يترتب على الفرقة بين الزوجين وجوب مكوث المرأة مدة زمنية لا يجوز لها أن تتزوج خلالها، و هذه المدة تعرف بالعدة.

فالعدة تعتبر من أهم الآثار التي تجب على المرأة بعد مفارقة زوجها لأنها متصلة اتصالا زمنيا بهذه الفرقة إضافة إلى ان لها دور في إثبات بعض الحقوق المهمة كثبوت نسب الولد الناتج عن هذه العلاقة الزوجية، و توارث الزوجين في حالة وفاة أحدهما خلالها، و تجب للمرأة على الزوج النفقة عليها و السكني.

و أوجب الإسلام العدة على المرأة لما فيها من مصالح للناس و اجتناب اختلاط المياه و الأنساب، و قد ضبطت أحكامها في عديد من الآيات و كذلك الأحاديث النبوية الشريفة، كقوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَ أَحْصُوا الْعِدَّةَ وَ اتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفُحْشَةٍ مُّبِينَةٍ وَ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا<sup>2</sup>﴾.

<sup>1</sup> سورة النساء، الآية 130..

<sup>2</sup> سورة الطلاق، الآية 1..

كما نظم المشرع الجزائري العدة كأول أثر من آثار الطلاق في الفصل الثاني من الباب الثاني المعنون ب : "انحلال الزواج" و هذا في المواد من 58 إلى 61 من قانون الأسرة الجزائري<sup>1</sup>.

وتبرز أهمية الموضوع بشكل كبيرة في الحياة الاجتماعية، و ذلك أنه موضوع خاص بالمرأة و ممتد إلى الزوج و الأولاد.

للعدة دور مهم في حماية الحقوق و الحفاظ على الأنساب من الاختلاط.

تعتبر من أهم الآثار التي تجب على المرأة بعد مفارقة زوجها.

يحتوي موضوع العدة على ثروة كبيرة من الأحكام الفقهية مرجعيتها الشريعة الإسلامية و التي أحالنا إليها المشرع الجزائري بموجب المادة 222 من قانون الأسرة: (كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه لأحكام الشريعة الإسلامية) وتهدف الدراسة إلى إبراز مكانة الشريعة الإسلامية و سموها في معالجتها لقضايا الحياة و منها العدة و الآثار الناتجة عنها، والإسهام في حماية حقوق الزوجين و الأولاد خلال فترة العدة، وتوضيح الدور الكبير الذي تلعبه العدة في منع الرجل و المرأة من التعدي على حدود الله تعالى. ويرجع اختيار الموضوع لاعتبارات كثيرة نذكر منها:

- معرفة المقاصد الشرعية للعدة و لماذا جعلت العدة للمرأة دون الرجل.
- بيان هل المقصد من العدة هو إستبراء الرحم أم الإحداد على الزوج أو كلاهما.
- معرفة الأمور المتعلقة بالمعتدة من الحقوق و الواجبات أثناء فترة عدتها.

---

<sup>1</sup>الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27/02/2005 المتضمن لقانون الأسرة الجريدة الرسمية العدد 15 الصادر 25/02/2005 المعدل و المتمم القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09/02/1984 المتضمن لقانون السرة الجزائري.

- الرغبة الشخصية لمعرفة الإختلاف الموجود بين الشريعة و القانون في النظر إلى العدة.

- كثرة حالات الفرقة بين الزوجين في أغلب المجتمعات مما يوجب علينا معرفة كل ما يتعلق بالفرقة من أحكام.

ونذكر من الصعوبات التي واجهتنا في البحث قلة المراجع القانونية الجزائرية التي تناولت الموضوع.

ولمعرفة الأحكام الفقهية الخاصة بموضوع العدة تم طرح الإشكالية التالية :  
إلى أي مدى تتوافق أحكام العدة في قانون الأسرة الجزائري، مع تلك التي جاءت في الفقه الإسلامي من الناحية الموضوعية والعملية؟  
وفي سبيل الإجابة عن هذه الاشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي باعتبار العدة و أحكامها من الأمور التي يجب علينا وصف و تبيان أبعادها و مظاهرها وكذا المنهج المقارن باعتبارنا نقارن العدة بين الشريعة الإسلامية وبعض التشريعات العربية.

وقد تم تقسيم الدراسة إلى فصلين هما : الفصل الأول تناولنا فيه الاطار المفاهيمي للعدة في ضوء الفقه الإسلامي و القانون الجزائري، و قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين: يشمل المبحث الأول مفهوم العدة و أسباب و وجوبها، و هذا المبحث ينقسم إلى مطلبين، المطلب الأول تناول تعريف العدة و أدلة مشروعيتها و الحكمة منها، أما المطلب الثاني تناولنا فيه أسباب وجوب العدة، أما المبحث الثاني من الفصل الأول تناولنا فيه الأحكام الخاصة بالعدة.

أما الفصل الثاني من البحث تناولنا فيه الأحكام المتعلقة بالعدة، و فيه مبحثين، المبحث الأول تطرقنا فيه إلى الآثار المعنوية المترتبة عن العدة، المطلب الأول تحريم خطبة المعتدة و المطلب الثاني حداد المعتدة و لزومها بيت الزوجية، أما المبحث الثاني تناولنا فيه الآثار المالية المترتبة عن العدة، مقسم إلى مطلبين

المطلب الأول تحدثنا إلى حق المعتدة في النفقة و السكن، و المطلب الثاني النسب في العدة و ميراث المعتدة.

# الفصل الأول:

الاطار المفاهيمي للعدة في ضوء  
الفقہ الإسلامي و القانون الجزائري

## الفصل الأول

### الإطار المفاهيمي في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

إهتم التشريع الإسلامي بأمر العدة، و هي الواجبة على المرأة عقب فراق الزوج، و جعل لها أحكاما خاصة تولى الله عزّ و جلّ وضعها، فهو سبحانه و تعالى مفتي النساء، إذ قال لنبيه ﷺ :

﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ<sup>1</sup>﴾

و جعل الله عزّ و جلّ للنساء سورتين في قرآنه الكريم، إحداهما هي "سورة النساء" و يسميها الفقهاء سورة النساء الكبرى، والثانية وهي سورة "الطلاق" و يسميها الفقهاء سورة النساء الصغرى.

فموضوع العدة هو باب من أبواب الفقه الإسلامي، لأن بها تعرف براءة الرحم حتى لا تختلط الأنساب بعضها ببعض، و لما لها من فوائد تعود على الزوجين بالخير، فأنزل الشارع الحكيم فيها قرآنا يبين فيه كيفية التربص و مدته و أسبابه جاعلا لذلك نظام قوي يحفظ الأنساب فلا ينسب المولود إلا لوالده<sup>2</sup>. و سنتناول في هذا الفصل مبحثين و هما:

- المبحث الأول: مفهوم العدة و أسباب وجوبها
- المبحث الثاني : الأحكام الخاص بالعدة

<sup>1</sup>سورة النساء، اية 127.

<sup>2</sup>أحمد نصر الجندي، أحكام عدة النساء، دار الكتب القانونية، مصر ، 2005، ص 7 ..

## المبحث الأول

### مفهوم العدة و أسباب وجوبها

من الآثار المترتبة على انحلال الرابطة الزوجية دخول المرأة في مرحلة تسمى بالعدة، و هي متعلقة بحق الله تعالى قبل تعلقها بحق الزوجين، و الهدف منها تفخيم أمر الزواج و تعظيم أثره و آثار انحلاله للمحافظة على المجتمع، مما دعانا إلى تناول تعريف العدة وأدلة مشروعيتها و الحكمة منها، و سنتناول في هذا المبحث ما يلي:

▪ المطلب الأول: مفهوم العدة.

▪ المطلب الثاني: أسباب وجوب العدة.

### المطلب الأول: مفهوم العدة

تعتبر العدة من الأمور التي تجلب مصالح عديدة و كثيرة و تحقق مآرب، الهدف منه تفخيم أمر الزواج و تعظيم أثره و آثار انفكاكه، لاسيما أن الأمر يتحدى إلى المحافظة على المجتمع.

قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَ اتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَ مَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا<sup>1</sup>.

سنتناول في هذا المطلب ما يلي:

▪ الفرع الأول: تعريف العدة.

▪ الفرع الثاني: أدلة مشروعية العدة.

▪ الفرع الثالث: الحكمة من مشروعية العدة.

<sup>1</sup>سورة الطلاق، الآية 1.

## الفرع الأول

## تعريف العدة

إذا تم التفريق بين الزوج و زوجته، سواء تم هذا التفريق عن طريق طلاق الزوج لزوجته، أو عن طريق موت الزوج، وجب على الزوجة أن تنتظر فترة من الزمن، لا تتزوج خلال هذه الفترة الزمنية، حتى تتحقق براءتها من الحمل خوفا من اختلاط الانساب و ضياعها، فان هذه الفترة تسمى بالعدة.

## أولاً: تعريف العدة من الناحية اللغوية

**العد:** إحصاء الشيء، عَدَّه يَعُدُّه عَدًّا و تَعْدَادًا و عَدَّة و عَدَّه<sup>1</sup>

مأخوذة من العدد لاشتغالها عليه غالباً، و هو إحصاء الشيء.

و عدة المرأة : أيام أقرائها، و أيام إحدادها على بعلها، و إمساكها عن الزينة شهورا كان أم أقرء أم وضع حمل<sup>2</sup>.

و يراد بها المعدود<sup>3</sup>، قال الله تعالى :

﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾<sup>4</sup>

و قوله تعالى: ﴿وَأَحْصَىٰ كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا﴾<sup>5</sup>

<sup>1</sup> ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان ، 1999، كلمة: (عدد) 57/10.

<sup>2</sup> د.أنس مصطفى البغا، العدة و أحكامها، دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية، الطبعة الأولى، دار مصطفى، جامعة دمشق، سوريا، 2014، ص18.

<sup>3</sup> زوهير بن حشاني، رسالة دكتوراه علوم في القانون تخصص قانون خاص، جامعة ام البواقي، 2021، ص 207.

<sup>4</sup> سورة التوبة، الآية 36.

<sup>5</sup> سورة الجن، الآية 28.

## ثانيا: تعريف العدة من الناحية الاصطلاحية

لم يختلف الفقهاء في وضع مفهوم العدة، لكن ما اختلفوا فيه ما هي إلا إختلاف في الألفاظ و العبارات لكنها تصب في مفهوم واحد كما سيأتي تبياناه:

## أ: تعريف العدة من الناحية الفقهية

## • تعريف العدة في الفقه الإسلامي ( المذاهب الأربعة)

عرفها أصحاب المذاهب الأربعة بتعريفات متنوعة:

**عند الحنفية :** هي تربص يجب على المرأة عند زوال النكاح أو شبهته.

و التربص هو الانتظار، أي أن المرأة تحصي مدة معينة بسبب انقضاء الزواج عليها.

**عند المالكية :** هي مدة التي جعلت دليلا على براءة الرحم لفسخ النكاح أو موت الزوج أو طلاقه.

**عند الشافعية:** بأنها مدة تتربص فيه المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتقجعها على زوجها.

**عند الحنابلة:** بأنها التربص المحدد شرعا و المراد به المدة التي ضربها الشارع للمرأة فلا يحل لها التزوج فيها بسبب طلاقها أو موت زوجها بشروط<sup>1</sup>.

والتربص يشمل المرأة دون الرجل حيث لا عدة له إلا في ثلاث حالات و هي كالاتي:

**الحالة الأولى:** إذا كان الرجل متزوجا من أربع و طلق إحداهن و أراد أن يتزوج غيرها، فإن هذا لا يحل له حتى تتقضي عدتها، لأنه يمكن مراجعتها، و هذا حرام شرعا لقوله تعالى:

﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَ ثُلَاثَ وَرُبْعًا<sup>1</sup>﴾.

<sup>1</sup> عبد الرحيم مقداش، انحلال الرابطة الزوجية بين الفقه الإسلامي و قانون الاسرة الجزائري، لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة تيزي وزو، 2013، ص96.

**الحالة الثانية:** إذا طلق الرجل زوجته و أراد أن يتزوج أختها، فهذا لا يحل له حتى تتقضي عدتها لقوله تعالى: ﴿أَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾<sup>2</sup>.

**الحالة الثالثة:** إذا طلق الرجل زوجته و أراد أن يتزوج عمته أو خالتها أو العكس، فهذا لا يحل له حتى تنتهي عدتها، حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله قال: ﴿لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها﴾<sup>3</sup>.

### • تعريف العدة في الفقه القانوني.

بالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري لا نجد تعريفا للعدة، و إنما نجده قد عالج أحكام العدة في الفصل الثاني تحت عنوان آثار الطلاق و تحته مسمية العدة، و ذلك من المادة 58 إلى المادة 61 منه<sup>4</sup>.

بالرجوع الى قوانين الأحوال الشخصية المغاربية، لم نجد أي مادة بخصوص تعريف العدة.

### • تعريف القضائي للعدة

و من الإجتهاادات القضائية التي أقرت بوجود العدة للمرأة، ما جاء في قرار المحكمة العليا و الذي إعتبر العدة من النظام العام، حيث جاء في نص القرار: "لا طلاق دون عدة و دون نفقة عنها، ما دامت من النظام العام"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> سورة النساء، الآية 3.

<sup>2</sup> سورة النساء، الآية 23.

<sup>3</sup> د.متفق عليه: رواه البخاري (5109) و مسلم (1408) .

<sup>4</sup> المادة 58 إلى 61، الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/27.

<sup>5</sup> قرار رقم 358348، بتاريخ 2006/07/12، صادر عن المحكمة العليا غ ش أ، مجلة المحكمة العليا، عدد 02، لسنة 2006، ص 449.

## الفرع الثاني

## أدلة مشروعية العدة

اتفق الفقهاء على مشروعية العدة و على وجوبها على المرأة عند وجود أسبابها و استدلوا على ذلك بالكتاب و السنة و الإجماع.

أولاً: أدلة مشروعية العدة من الكتاب

فقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ<sup>1</sup>﴾

هذا في عدة الطلاق، أما المتوفي عنها زوجها قوله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَ افْعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ<sup>2</sup>﴾

و قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي يَيْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالَّذِي لَمْ يَحِضْ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا<sup>3</sup>﴾

ثانياً: أدلة العدة من السنة النبوية الشريفة

ما روته أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال:

﴿لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا<sup>1</sup>﴾.

<sup>1</sup>سورة البقرة، الآية 228.

<sup>2</sup>سورة البقرة، الآية 234.

<sup>3</sup>سورة الطلاق، الآية 4.

كما أن النبي ﷺ أمر فاطمة بنت قيس أن تعتد عند ابن أم مكتوم.  
و ما روي عن زينب ابنة سلمة قالت: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ حِينَ تُوْفِي أَبُوها أَبُو  
سَفِيَانَ بْنِ حَرْبٍ فَدَعَتُ أُمَّ حَبِيبَةَ بِطَيْبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ فَدَهَنْتُ مِنْهُ  
جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بِهِ بَطْنَهَا ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرِ أَنِّي سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

﴿ لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ  
فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾<sup>2</sup>

و بما روي عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهَا سُبَيْعَةٌ، كَانَتْ  
تَحْتَ زَوْجِهَا، تُوْفِي عَنْهَا وَهِيَ حُبْلَى، فَخَطَبَهَا أَبُو السَّنَائِلِ بْنُ بَعْكَاكٍ، فَأَبَتْ أَنْ  
تَتَكَحَّهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا يَصْلُحُ أَنْ تَتَكَحِّيه حَتَّى تَعْتَدِي آخِرَ الْأَجَلَيْنِ، فَمَكَثَتْ قَرِيبًا  
مِنْ عَشْرِ لَيَالٍ، ثُمَّ جَاءَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: « انكِحِي ».  
و في رواية أخرى «قد حلت فأنكحي من شئت».

و يلاحظ أن جميع تعريفات الفقهاء متقاربة، و الاختلاف بينها لفظي، لا يؤدي  
الى اختلاف في المعنى المقصود من العدة.

أما الإجماع فقد أجمعت الأمة على وجوب العدة في الجملة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>أرجه مسلم في صحيحه، (ت 261هـ)، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة و تحريمه في  
غير ذلك إلا ثلاثة أيام، رقم الحديث 3725، صحيح مسلم المسمى (الجامع الصحيح، للإمام ابي الحسن  
مسلم بن الحجاج مسلم القشيري النيسابوري)، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، 1424هـ/2004م، د.ج،  
ص 555.

<sup>2</sup>أرجه مسلم في صحيحه، المرجع السابق.

<sup>3</sup>د.محمود علي السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، الطبعة الثانية، دار الفكر، الأردن، 2010،  
ص338.

## الفرع الثالث

## الحكمة من مشروعية العدة

العدة واجبة بالكتاب و السنة و الإجماع على كل مفارقة لزوجها بحياة أو وفاة، قال الله تعالى في عدة الطلاق:

﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾<sup>1</sup>

و قال جل من قائل في عدة الآيسة و الصغيرة: ﴿وَأَلَّتِي يَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾<sup>2</sup>

و قال الرسول ﷺ فيما أخرجه البخاري و مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها:-  
 ﴿لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾.<sup>3</sup>  
 و كذلك أمره ﷺ لفاطمة بنت قيس أن تعتد عند ابن أم مكتوم.  
 هذا و لقد أجمعت الأمة على وجوب العدة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> سورة البقرة، الآية 228.

<sup>2</sup> سورة الطلاق، الآية 4.

<sup>3</sup> أخرجه مسلم في صحيحه، المرجع السابق.

<sup>4</sup> د. عبد الحميد الجياش، الأحكام الشرعية للزواج و الطلاق و آثارهما، دراسة فقهية مقارنة، دار النهضة العربية، مكتبة الزهراء للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2009، ص 262.

أولا التزام أمر الشرع تعبدا، ثم التفجع على الزوج، و التعرف على براءة الرحم، و إعطاء الفرصة الكافية للزوج بعد الطلاق ليعود لزوجته المطلقة لمراجعة نفسيهما و إصلاح شؤونهما بعيدا عن الانفعالات التي أدت إلى الطلاق.<sup>1</sup>

ففي الطلاق البائن و النكاح الفاسد و الوطء بشبهة: استبراء رحم المرأة للتأكد من عدم وجود حمل من الزوج، لتجنب اختلاط الأنساب و الندم على نعمة الزواج، و حماية شرف و كرامة الزوجة.

و في الطلاق الرجعي: عودة الزوج إلى زوجته خلال فترة العدة، و المحافظة على الحياة الزوجية.

و في الوفاة: حماية حق الزوج و أقاربه، و الأسف على فقدان الزوج، و الحفاظ على سمعتها و وفائها لزوجها و عدم التطلع للرجال.<sup>2</sup>

التنويه بعظم شأن الزواج، و الإعلام بأنه جليل القدر، لا ينحل إلا بانتظار طويل يعلم به انحلاله، و لتحقيق هذه الغاية جعل الشارع الحكيم الطلاق رجعيا في أكثر حالاته، و أمر المعتدة بالبقاء في بيت الزوجية، فإذا خرجت الزوجة من بيت الزوجية سقط حقها في النفقة.<sup>3</sup>

## المطلب الثاني

### أسباب وجوب العدة

يقصد بأسباب العدة الأمور التي تجب العدة بها على المرأة إذا وقع فراق بينها و بين زوجها، إما طلاق أو موت، و الفسخ كالطلاق و يكون بعد الدخول "الوطء" من زواج صحيح، أو فاسد أو شبهة بالاتفاق لمعرفة براءة الرحم أو بعد خلوة

<sup>1</sup>د.بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص224

<sup>2</sup>د.وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر أحكام الأسرة، الجزء الثالث، دار الكلم الطيب، دمشق، سوريا، 2010، ص 247.

<sup>3</sup>د.عبد الحميد الجياش، المرجع نفسه، ص263.

صحيحة و هذا عند الجمهور في رأي الحنابلة و المالكية تجب بعد الزنا كالوطء بشبهة<sup>1</sup>. و سنتناول في هذا المطلب ما يلي:

▪ الفرع الأول: وفاة الزوج

▪ الفرع الثاني: الطلاق و الفسخ

## الفرع الأول

### وفاة الزوج

تجب العدة بأحد الأمرين، إما طلاق أو موت، و الفسخ كالطلاق و يكون بعد الدخول "الوطء" من زواج صحيح، أو فاسد أو شبهة لمعرفة براءة الرحم. إن العدة بالأشهر للمتوفي عنها زوجها عدة أصلية بنفسها<sup>2</sup>، و سبب وجوبها الوفاة، و شرط وجوبها الزواج الصحيح فقط. لعموم قوله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾<sup>3</sup>

و ذلك ما أكدته المادة 59 من قانون الأسرة الجزائري بقولها:

"إن المتوفي عنها زوجها تعتد بأربعة أشهر و عشرة أيام".<sup>4</sup>

بحيث الوفاة تعد من بين أسباب العدة سواء أكان ذلك بعد الدخول أو قبله، بخلاف باقي أنواع العدة التي لا تجب إلا بعد الدخول.

<sup>1</sup> إيمان احمد عثمان الطاهر، العدة و أحكامها في الفقه الإسلامي -دراسة فقهية مقارنة-، لنيل الماستر في أصول الدين، جامعة واد النيل، السودان، ص6.

<sup>2</sup> د.أنس مصطفى البغا، العدة و أحكامها، دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية، الطبعة الأولى، دار المصطفى، دمشق، سوريا،

2014، ص53.

<sup>3</sup> سورة البقرة، الآية 234.

<sup>4</sup> المادة 59 الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27/02/2005 المتضمن لقانون الأسرة الجديدة الرسمية العدد 15 الصادر 25/02/2005 المعدل و المتمم القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09/02/1984 المتضمن لقانون الاسرة الجزائري.

و هذا ما نصت عليه المادة 141 من قانون الأحوال الشخصية الأردني :  
 " مبدأ العدة المذكورة في المواد السابقة وقوع الطلاق أو وقوع الفسخ أو وفاة الزوج  
 و لو لم تكن الزوجة مطلعة على هذه الأحوال".<sup>1</sup>

### الفرع الثاني

#### الطلاق و الفسخ

نصت المادة 58 من قانون الأسرة الجزائري على:  
 "تعد المطلقة المدخول بها غير الحامل بثلاثة قروء".

كما نصت عليه المادة 141 من قانون الأحوال الشخصية الأردني :  
 "مبدأ العدة المذكورة في المواد السابقة وقوع الطلاق أو وقوع الفسخ أو وفاة الزوج  
 و لو لم تكن الزوجة مطلعة على هذه الأحوال".

كما نصت المادة 121 من قانون الأحوال الشخصية السوري: "عدة المرأة غير  
 الحامل للطلاق أو الفسخ كما يلي:

1-ثلاث حيضات كاملات لمن تحيض، و لا تسمع دعوى المرأة بانقضائها قبل  
 مضي ثلاثة أشهر عل الطلاق أو الفسخ.

2-سنة كاملة لممتدة الطهر التي يجيئها الحيض أو جاءها ثم انقطع، و لم تبلغ  
 سن اليأس.

3-ثلاثة أشهر للأيسة".

و في المادة 122 من نفس القانون:

"المعتدة في الزواج الفاسد بعد الدخول تجري عليها أحكام المادة السابقة"

و نصت المادة 126 من نفس القانون:

"لا تلزم العدة قبل الدخول و الخلوة الصحيحة إلا للوفاة".

<sup>1</sup> قانون الأحوال الشخصية الأردني، رقم 36 لسنة 2010، الجريدة الرسمية رقم 5061 تاريخ  
 2010/10/17.

## المبحث الثاني

### الأحكام الخاصة بالعدة

إن العدة كواجب يقع على عاتق الزوجة تنقسم إلى أنواع، فليس كل امرأة تعتد بنوع واحد فالحامل مثلا عدتها تختلف عن المتوفي عنها زوجها، و قد تتحول العدة من الأشهر إلى القرء، مثل من كانت لا تحيض و خلال عدتها أصبحت تحيض، كما قد يحدث ظرف على العدة بحيث يمكن أن ينقلها من عدة إلى أخرى.

و سنتناول في هذا المبحث ما يلي :

- المطلب الأول : أنواع العدة و المعتدات
- المطلب الثاني : الإشكاليات المتعلقة بالعدة

### المطلب الأول

#### أنواع العدة والمعتدات

فرض الله تعالى العدة على المرأة في حالات معينة و هي تختلف باختلاف حالاتها سواء من طلاق أو وفاة، و هي الفترة التي تمنع المرأة من الزواج فيها.

و سنتناول في هذا المطلب ما يلي:

- الفرع الأول: أنواع العدة
- الفرع الثاني: أنواع المعتدات

### الفرع الأول

#### أنواع العدة

تتنوع العدة التي تجب على المرأة تبعا لاختلاف حالها، فقد تكون العدة عدة طلاق أو فسخ، و قد تكون عدة وفاة، و قد تكون حاملا أو حائلا. و إذا لم تكن حاملا فإما أن تكون ممن ترى الحيض أو ممن يئسن من الحيض، و بالتالي: فالمرأة قد تعتد إما بالقرء، أو بالأشهر أو بالحمل. و عدة الطلاق كذلك ثلاثة أنواع نذكر منها:

ثلاثة قروء لمن تحيض، وضع حمل الحامل، ثلاثة أشهر لليائس و الصغيرة.<sup>1</sup>

### أولاً: العدة بالأقراء

العدة بالأقراء تكون بالنسبة للزوجة التي وقع بينها و بين زوجها فرقة بغير وفاة، سواء كانت بطلاق أو بغيره، فإن المرأة المطلقة يحتمل أن يكون برحمها حمل ممن طلقها، فإذا تزوجت بزواج آخر - دون مراعاة العدة - فقد تتزوج و هي حامل ممن طلقها، فيسير الزوج الثاني ساقياً زرع غيره ، و قد نهى ﷺ عن ذلك قائلاً :

﴿لَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ<sup>2</sup>﴾

و فضلاً عن ذلك فإن أمر نسبه يكون محل شبهة.<sup>3</sup>

فشرط وجوب العدة الدخول و الخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح ، فالخلوة الفاسدة في النكاح الصحيح توجب العدة ، أما الخلوة في النكاح الفاسد فلا توجب عدة.

و الوطاء في حالة شبهة النكاح يوجب العدة.

### معنى القرء

قال المالكية و الشافعية: الأقراء هي الأطهار، لأن الله تعالى : أثبت التاء في العدد، فدل على المعدود مذكر، و هو الطهر لا الحيضة، و لأن الله تعالى قال :

﴿فطلقوهن لعدتهن<sup>4</sup>﴾.

<sup>1</sup> ايمان احمد عثمان الطاهر، المرجع السابق، ص9.

<sup>2</sup> أخرجه النسائي (4645) بنحوه، وأحمد (2318، 3069) بنحوه مفرقاً مختصراً، والبزار (4913) واللفظ له. والنهي عن كل ذي ناب من السباع أخرجه مسلم (1934) مطولاً.

<sup>3</sup> د.أحمد نصر الجندي، الطلاق و التطلق و آثارهما، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2004، ص501.

<sup>4</sup> سورة الطلاق، الآية 1.

أي في وقت العدة ، و هو الطهر، و لأن القرء مشتق من الجمع و الاجتماع، و في وقت الطهر يجتمع الدم في الرحم ، ثم يخرج أثناء الحيض، و ما وافق الاشتقاق أولى بالاعتبار.<sup>1</sup>

و قال الحنفية و الحنابلة على الأرجح :الأقراء هي الحيضات، لأن الذي يدل على براءة الرحم إنما هو الحيض لا الطهر، و لأن الله تعالى جعل عدة اليائسة و من لم تحض ثلاثة أشهر في مقابل الحائض، و لأن المعهود في الشرع استعمال القرء بمعنى الحيض<sup>2</sup>، فقد أخرج الإمام أحمد و الدار قطني أن النبي ﷺ قال في المستحاضة: «تجلس أيامَ أقرائها<sup>3</sup>».

و أخرج أبو داود و غيره عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: «تعدُّ الأمةَ حَيضَتَيْنِ، وتُطَلِّقُ تَطْلِقَتَيْنِ<sup>4</sup>»

و لأن القصد من العدة استبراء الرحم من الحمل، و ذلك يعرف بالحيض لا الطهر.<sup>5</sup>

و العدة عند من يعتبرون القرء طهر هي ثلاثة أطهار، و أقل ما يمكن فيه انقضاء هذه العدة اثنان و ثلاثون يوما.

#### قانوننا:

نص قانون الأسرة الجزائري في المادة 58 منه على أن المرأة التي تعدت بالقرء هي المرأة المدخول بها غير الحامل، و عدتها ثلاثة قروء حيث نصت المادة على أنه:

<sup>1</sup>د.أحمد نصر الجندي، المرجع نفسه، ص502.

<sup>2</sup>د.عبد الحميد الجياش، المرجع السابق، ص 262.

<sup>3</sup>أخرجه النسائي (361)، والطبراني (145) (24 / 56)، والطحاوي في (شرح معاني الآثار)) (629)، والبيهقي (1678).

<sup>4</sup>أخرجه الشافعي في المسند (298)، وعبد الرزاق (12872)، وسعيد بن منصور (1277)، والدار قطني (3830) .

<sup>5</sup>د.عبد الحميد الجياش، المرجع السابق، ص 262-263..

(تعد المطلقة المدخول بها غير الحامل ثلاثة قروء...).

و اشترط القانون في عدة المطلقة أن تكون مدخولا بها، فإذا لم يكن الزوج المطلق قد دخل بزوجته فلا تجب عليها العدة، كما بينت المادة أن عدة المرأة المدخول بها ثلاثة قروء إذا كانت من اللاتي يحضن، و هذا يفهم من الفقرة الثانية من المادة 58 و التي نصت : (...و اليائس من المحيض بثلاثة أشهر...)، و يخرج عن حكم اليائس المطلقة ذات الحيض، و التي يتكون عنها ثلاثة قروء، كما هو منصوص عنه في الفقرة الأولى من المادة 58 من قانون الاسرة الجزائري<sup>1</sup>.

**ثانيا : العدة بالأشهر ؛ و هما مقداران ثلاثة أشهر و أربعة أشهر و عشرة أيام**

**المقدار الأول: ثلاثة اشهر؛**

عدة بالأشهر تقوم مقام الحيض، و هذه العدة تكون بالنسبة للمرأة الصغيرة لم تبلغ سن الحيض و أقله تسع في المذهب الحنفي، أو المرأة التي لم تر دم الحيض، أو المرأة التي يئست من المحيض، و هي المرأة التي بلغت سن اليأس: خمسة و خمسون سنة<sup>2</sup>.

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِي يَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالَّذِي لَمْ يَحِضْنَ﴾<sup>3</sup>.

و تلزم العدة إذا كانت الفرقة بعد الدخول أو الخلوة في النكاح الصحيح، و بعد الدخول في النكاح الفاسد و الوطء بشبهة.

**قانونا:**

<sup>1</sup> هشام ذبيح، حق الزوجة في فك الرابطة الزوجية في ضوء قانون الاسرة الجزائري و الشريعة الإسلامية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة بسكرة، 2020، ص 313.

<sup>2</sup>. أحمد نصر الجندي، المرجع السابق، ص 504.

<sup>3</sup>سورة الطلاق، الآية 4.

ذكر قانون الأسرة الجزائري عدة المرأة المطلقة اليائسة من المحيض بثلاثة أشهر، حيث جاء في نص المادة 58 منه: (...تعدت المطلقة...اليائس من المحيض بثلاثة أشهر من تاريخ التصريح بالطلاق)، إلا أن الملاحظ في المادة أنها لم تذكر عدة المطلقة الصغيرة التي لم تبلغ بعد، لن الصغيرة لم تحض فتكون عدتها بالأشهر لا بالحيض، مما يتضح وجود فراغ تشريعي في عدة الصغيرة مع أن الإحالة للشريعة الإسلامية موجود في المادة 222 و التي نصت على أنه:

(كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه لأحكام الشريعة الإسلامية)، و بالتالي فعدة الصغيرة بالإحالة لأحكام الشريعة الإسلامية ثلاثة أشهر.

#### المقدار الثاني: أربعة أشهر و عشرة أيام؛

و هو عدة المتوفي عنها زوجها، و لم تكن حاملا، سواء أدخل بها زوجها أم لم يدخل صغيرة أو كبيرة، من ذوات الحيض أو لا، لقوله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا<sup>1</sup>﴾

#### قانونا:

نص قانون الأسرة الجزائري في المادة 59 بأن عدتها أربعة أشهر و عشرة أيام، فلا يحل لها الزواج في هذه الفترة ، حيث جاء في نص المادة :

(تعدت المتوفي عنها زوجها أربعة أشهر و عشرة ايام...).

و قد نصت المادة 139 من قانون الأحوال الشخصية الأردني :

"النساء المتزوجات بعقد صحيح عدا الحوامل منهن إذا توفي أزواجهن يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر و عشرة أيام سواء دخل بهن أم لا".

و إذا توفي و كان عقد الزواج فاسدا اعتدت المرأة بالأقراء لا بالأشهر.<sup>2</sup>

#### ثالثا: العدة بوضع الحمل

<sup>1</sup>سورة البقرة، الآية 234.

<sup>2</sup>محمود علي السّرطاوي، المرجع السابق، ص 341.

إذا كانت المرأة حاملا، و صارت الفرقة بينها و بين زوجها بموت أو طلاق أو فسخ، فعليها أن تعتد حتى تضع حملها، سواء أكان هذا الحمل من زواج صحيح أم فاسد أم وطء بشبهة، فإذا وضعت حملها انتهت عدتها، مهما تكون الفترة بين الفرقة و وضع الحمل، بشرط أن يكون ما وضعتة قد استبان خلقه كله أو بعضه، سواء وضعتة حيا أم ميتا، بأن كان ما أسقطته علقه أو مضغة لم تنتقض عدتها بإسقاطه<sup>1</sup>، قال الله تعالى:

﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا<sup>2</sup>﴾

و بحديث سبعة الأسمية حيث قال لها النبي ﷺ بعد أن ولدت:

﴿ قَدْ حَلَلْتِ فَاذْكُرِي مَنْ شِئْتِ ﴾.

#### قانوننا:

الزوجة إذا طلقها زوجها و كانت حاملا فعدتها هي وضع الحمل، حيث نصت المادة 60 من قانون الاسرة الجزائري (عدة الحامل وضع حملها و أقصى مدة الحمل 10 أشهر من تاريخ الطلاق أو الوفاة)، و كذا بالنسبة للمرأة الحامل المتوفي عنها زوجها لأن المادة قد شملت المرأة المطلقة و المتوفي عنها زوجها، إذا فالمتوفي عنها زوجها عدتها وضع الحمل و لا تعتد بعدة الوفاة في نظر قانون الاسرة الجزائري، و هو الرأي الذي أخذ به جمهور الفقهاء.

و قد نصت المادة 140 من قانون الأحوال الشخصية الأردني:

( على أن المرأة المتزوجة بعقد صحيح إذا فرقتها زوجها بالطلاق أو الفسخ أو توفي عنها و هي حامل فعليها أن تتربص إلى أن تضع حملها).

#### رابعاً: غير المدخول بها:

أجمع العلماء على عدم لزوم العدة على المطلقة قبل الدخول و الخلوة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> هشام زبيح، المرجع السابق، ص 317.

<sup>2</sup> سورة الطلاق، الآية 4.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا<sup>2</sup>﴾

و من الإجتهاادات القضائية التي قالت بعدم العدة على المطلقة غير المدخول بها، القرار الصادر عن المحكمة العليا حيث جاء فيه: " من المقرر شرعا أنه تستوجب العدة للمرأة المطلقة و المتوفي عنها زوجها و لا تستوجب للمرأة المطلقة غير المدخول بها".

حيث أن المطعون ضدها طلقت من زوجها الأول قبل الدخول و أعادت الزواج ثانية في الأسبوع الأول من طلاقها، فإن القضاة برفضهم لطلب الطاعن بفسخ الزواج لعدم إتمام العدة من الزواج الأول و الحكم بصحة الزواج و رجوع الزوجة إلى البيت الزوجي، طبقوا صحيح القانون.<sup>3</sup>

و جاء في المادة 126 من قانون الأحوال الشخصية السوري: " لا تلزم العدة قبل الدخول و الخلوة الصحيحة إلا للوفاة".

## الفرع الثاني

### أنواع المعتدات

و المعتدات ستة أنواع: الحامل، و المتوفي عنها زوجها، و ذات الأقران المفارقة في الحياة، و من لم تحض أو إياس، و من ارتفع حيضها و لم تدر سببه، و امرأة المفقود.

### أولا: معتدة بالحمل

<sup>1</sup> وفاء معتوق حمزة فراش، آثار الطلاق المعنوية و المالية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، لنيل درجة الماجستير، جامعة أم القرى، 1985، ص139.

<sup>2</sup> سورة الأحزاب، الآية 49.

<sup>3</sup> هشام ذبيح، المرجع السابق، ص319.

و هي المطلقة من زوجها بطلاق أو فسخ أو موت عنها مسلمة أو كافرة فعدتها بوضع الحمل و لو بعد ساعة لقوله تعالى:

﴿وَالَّتِي يَسِّنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ<sup>1</sup>﴾

و نصت المادة 60 من قانون الأسرة الجزائري: "عدة الحامل وضع حملها، و أقصى مدة الحمل عشرة أشهر من تاريخ الطلاق أو الوفاة".  
من المقرر شرعا، أن الزواج في العدة باطل، و من المقرر قانونا أن أقل مدة الحمل ستة أشهر و أقصاها عشرة أشهر.

و متى تبين -في قضية الحال- أن الزواج وقع على امرأة مازالت في عدة الحمل، و أن الحمل وضع بعد أربعة أشهر من تاريخ الزواج الثاني، و أن قضاة الموضوع بقضائهم باعتبار الطاعة بنت للزوج الثاني اعتمادا على قاعدة الولد للفراش، مع أن الزواج الثاني باطل شرعا.

فإنهم بقضائهم كما فعلوا، خالفوا القانون و خرقوا أحكام الشريعة الإسلامية.

و متى كان كذلك، استوجب نقض القرار المطعون.<sup>2</sup>

أما المشرع المغربي و التونسي فقد ساير الفقه، أقصى مدة للحمل سنة، و ذلك حسب المادة 135 من مدونة الأسرة المغربية: "أقصى أمد الحمل سنة في تاريخ الطلاق أو الوفاة".

كما نص المشرع التونسي صلب الفصل 35 من المجلة التونسية: "أما الحامل فعدتها وضع حملها و أقصى مدة الحمل سنة من تاريخ الطلاق أو تاريخ الوفاة".<sup>3</sup>

**ثانيا: معدة بالقروء**

<sup>1</sup> سورة الطلاق، الآية 4.

<sup>2</sup> د. بلحاج العربي، الزواج و الطلاق، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 310.

<sup>3</sup> زوهير بن حشاني، المرجع السابق، ص 221.

هي كل معتدة من فرقة في الحياة أو وطء في غير نكاح إذا كانت ذات قرء فعدتها القرء<sup>1</sup>، لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾<sup>2</sup>.

و نصت المادة 58 من قانون الأسرة الجزائري:

(تعدت المطلقة المدخول بها غير الحامل بثلاثة قرء....).

جاء في قرار المحكمة العليا المؤرخ في: 18 جوان 1996:

«من المقرر شرعا أنه تستوجب العدة للمرأة المطلقة و المتوفي عنها زوجها و لا تستوجب للمرأة الغير المدخول بها... و لما كان ثابتا في قضية الحال أن المطعون ضدها طلقت من زوجها الأول قبل الدخول و اعادت الزواج الثاني في الأسبوع الأول من طلاقها فإن قضاة الموضوع برفض طلب الطاعن فسخ عقد الزواج لعدم إتمام العدة من الزواج الأول و الحكم بصحة الزواج و رجوع الزوجة الى البيت الزوجي طبقوا صحيح القانون، و متى كان كذلك استوجب الطعن<sup>3</sup>»

أما بالنسبة لموقف المشرع المغربي يتمثل في صلب المادة 136 من مدونة الأسرة المغربية و التي تنص على "تعدت غير الحامل بما يلي:

- ثلاثة أطهار كاملة لذوات الحيض.
- ثلاثة أشهر لمن لم تحض أصلا أو التي يئست من الحيض فإن حاضت قبل انقضائها استأنفت العدة بثلاثة أطهار.
- تتربص متأخرة الحيض أو التي لم تميزه من غيره، تسعة أشهر ثم تعدت ثلاثة أطهار"

<sup>1</sup>د.أحمد علي جرادات، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية الجديد الزواج و الطلاق، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2012، ص297.

<sup>2</sup> سورة البقرة، الآية 228.

<sup>3</sup>د.يعقوبي عبد الرزاق، قضاء المحكمة العليا في مادة شؤون الأسرة مرفق بشرح مختصر لبعض المواد، دار هومة، الجزائر، 2018، ص117.

و عليه تعدد بثلاثة أطهار كل مطلقة غير حامل أو من فسخ نكاحها كذلك.<sup>1</sup>  
 أما بالنسبة للمشرع التونسي، فنجد نص صلب الفعل 35 من المجلة التونسية  
 على: "تعد المطلقة غير الحامل مدة ثلاثة اشهر كاملة..." إلا أن هذه المدة غير  
 كافية لتفادي اختلاط الأنساب كما أنها مدة قصيرة و تنطوي على لبس في  
 احتساب مدة ثلاثة أشهر.<sup>2</sup>

### ثالثا: معدة بالشهور

إذا لم تكن ذات قرء لصغر أو إياس لقوله تعالى:

﴿وَأَلَّتِي يَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ  
 يَحِضْنَ<sup>3</sup>﴾

المادة 58 من قانون الأسرة الجزائري:

(...و اليائس من المحيض بثلاثة أشهر من تاريخ التصريح بالطلاق)،

جاء في قرار المحكمة العليا المؤرخ في: 09 ماي 2007:

>المبدأ: مراجعة الزوج زوجته خلال فترة العدة جائز شرعا و قانونا مادامت  
 العصمة بيده...، حيث سعى الزوج في خلال مدة 20 يوما إلى ارجاعها قبل  
 فوات العدة شرعا، و حيث أن قضاة الاستئناف طبقوا القانون تطبيقا سليما لما  
 قضوا باستئناف الحياة الزوجية لأن العصمة بيد الزوج و أن الطلاق لم يقع مما  
 يتعين معها رفض الطعن.<sup>4</sup>

رابعا: ذات القرء إذا ارتفع حيضها (المتحيرة)

<sup>1</sup> زوهير بن حشاني، المرجع السابق، ص 217.

<sup>2</sup> زوهير بن حشاني، المرجع نفسه، ص 218.

<sup>3</sup> سورة الطلاق، الآية 4.

<sup>4</sup> يعقوبي عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 118.

من ارتفع حيضها ولا تعلم سبب رفعه، بعد أن كانت تحيض، فإنها تعدت ثلاثة أشهر بعد الكشف الطبي على رحمها من الحمل، أما إذا لم تقم بالكشف الطبي فإنها تعدت بسنة: تسعة أشهر غالب مدة الحمل، و ثلاثة أشهر عدة الأيسة، لقوله تعالى: ﴿وَأَلَّتِي يَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ<sup>1</sup>﴾

#### خامسا: عدة المستحاضة

المستحاضة هي من يستمر عليها الدم بلا انقطاع. فإذا فرقت بين دم الحيض و دم الاستحاضة، عملت به، و هذا عند جمهور الفقهاء المالكية و الحنفية و الشافعية و الحنابلة. فإن لم تميز أو نسيت: فالحنفية في رواية عندهم أنها تعدت بثلاثة أشهر. و في الرواية الثانية أنها تعدت بسبعة أشهر. أما المالكية، إن لم تكن تميز فعدتها سنة. و الحنابلة، إذا كانت مبتدئة أو ناسية فعدتها ثلاثة أشهر كالأيسة.<sup>2</sup>

#### سادسا: عدة الزوجة التي فقدت زوجها

المفقود هو غائب لا يدري مكانه و لا حياته و لا موته.<sup>3</sup> و غياب الرجل عن أهله يتبين في حالتين:

#### الحالة الأولى:

<sup>1</sup> سورة الطلاق، الآية 4.

<sup>2</sup> د. المصري مبروك، الطلاق و آثاره من قانون الأسرة الجزائري، دراسة فقهية مقارنة، دار الهومة، الجزائر، 2010، ص 409.

<sup>3</sup> سامي بن محمد بن حسن ديولي، أحكام العدة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عام 1401 هـ، ص 270.

غياب مع عدم انقطاع الخبر، بحيث يمكن الكتابة إليه، و معرفة أحواله، و في هذه الحالة لا يجوز لامرأته أن تطلب الطلاق منه، تتزوج بغيره، إذا لم يتعذر الإنفاق عليها، و ذلك باتفاق العلماء، لكن إذا تعذر الإنفاق عليها من ماله، فلها أن تطلب فسخ النكاح، فيفسخ نكاحه.<sup>1</sup>

### الحالة الثانية:

و هي أن يفقد، و ينقطع فيها خبره، فلا يعلم مكانه، و لا حياته من موته، و فيه قولان:

**القول الأول:** الحنفية و الشافعي في المذهب الجديد، و قول الحنابلة، أنه لا يجوز للزوجة طلب الطلاق حتى يتحقق الموت، و استدلوا بما رواه البيهقي و غيره عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه قال رسول الله ﷺ:

﴿ امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان ﴾<sup>2</sup>

**القول الثاني:** الحنابلة و امام مالك و الشافعي في القديم، و عمر بن عبد العزيز و آخرون، و فيه: أنها تتربص أربع سنين، و هي أكثر مدة الحمل، ثم تعتد للوفاة أربعة أشهر و عشرا، ثم تحل الأزواج.<sup>3</sup>

و استدلوا بما قضى به عمر في المفقود تتربص امرأته أربع سنين، ثم يطلقها ولي زوجها، ثم تتربص بعد ذلك أربعة أشهر و عشرة أيام ثم تتزوج، و وافقه جماعة من الصحابة و قضى به عثمان بن عفان بعد عمر .

### في القانون الجزائري:

<sup>1</sup> إقبال عبد العزيز المطوع، أحكام العدة و الإحداد في الفقه الإسلامي، جامعة الكويت، 2003، ص 16.

<sup>2</sup> سنن الدار قطني(312/3)، السنن الكبرى للبيهقي(445/7)، قال الزيلعي في نصب الراية(473/3) حديث ضعيف، و قد رواه محمد بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة و محمد بن شرحبيل، و هو أشهر من في المتروكين.

<sup>3</sup> إقبال عبد العزيز المطوع، المرجع السابق، ص 17.

نصت المادة 59 قانون الاسرة الجزائري: (...و كذا زوجة المفقود من تاريخ صدور الحكم بفقده) و تعني المادة أن زوجة المفقود لا يمكنها أن تعتد إلا بعد صدور الحكم بالفقدان، و بعد العدة يمكنها حل الرابطة الزوجية و تتزوج إن شاءت.

### في القانون الأردني:

في المادة 178 و قد نصت على:

" بعد الحكم بموت المفقود بالصفة المبينة في المادة السابقة، تعتد زوجته اعتباراً من تاريخ الحكم، عدة الوفاة، و تقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت الحكم".

### في القانون المصري:

المادة 21 من القانون رقم 25 لسنة 1929: " حكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنين من تاريخ فقده..."

المادة 22 من نفس القانون: " بعد الحكم بموت المفقود بالصفة المبينة في المادة السابقة تعتد زوجته عدة الوفاة و تقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت الحكم".

## المطلب الثاني

### الإشكاليات المتعلقة بالعدة

قد يطرأ على المعتدة بالأشهر أو بالأقراء ما يوجب تغير نوع العدة، فيجب عليها الاعتماد بمتقضي الأمر الطارئ، كما أن العدتان إما أن تكون من جنس واحد أو من جنسين مختلفين، لشخص واحد أو شخصين<sup>1</sup>.

و سنتناول هذا المطلب في ما يلي:

- الفرع الأول: تحولات العدة
- الفرع الثاني: تداخل العدد

<sup>1</sup> د. أنس مصطفى البغا، المرجع السابق، ص 117 .

## الفرع الأول

### تحولات العدة

تبدأ كل معتدة عدتها بالنوع المتفق مع حالها وقت ابتدائها، و لكن قد يعرض لها ما يوجب تغير نوع العدة بمقتضى الأمر المغير و الطارئ على عدتها، و بالتالي لا بد من تغير العدة و تحولها. و سنتناول في هذا الفرع ما يلي:

- أولاً: تحول العدة من الأشهر إلى الأقرء و العكس
- ثانياً: تحول العدة من الأشهر أو الأقرء إلى وضع الحمل
- ثالثاً: الانتقال إلى عدة الوفاة
- رابعاً: العدة بأبعد الأجلين

### أولاً: تحول العدة من الأشهر إلى الأقرء و العكس

شرعت عدة المطلقة الصغيرة و اليائسة بالشهور، ثم حاضت قبل إنتهاء العدة، انتقلت عدتها من الشهور إلى القروء، و بطل ما مضى من عدتها، اما إذا انقضت عدتها بالشهور ثم حاضت لم يلزمها الاستئناف للعدة بالقروء.

كمن صلى بالتيمم ثم وجد الماء بعد انتهاء الصلاة، فلا يجب عليه إعادتها، و إذا كانت تعدد بالأشهر من عدة وفاة فإنها لا تنتقل إلى العدة بالأقرء إذا رأت الدم في الحالتين السابقتين، فإذا وجد الأصل فلا يعتد بالبدل.<sup>1</sup>

و ذات القرء إذا اعتدت بحيضة أو حيضتين ثم أيست تنتقل عدتها من الحيض إلى الأشهر، لقوله تعالى:

<sup>1</sup>أ.د.محمود علي السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، الطبعة الثالثة، دار الفكر، الأردن، 2010، ص 344.

﴿وَالَّتِي يَسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾<sup>1</sup>

ثانيا: تحول العدة من الأشهر أو الأقرء إلى وضع الحمل

اتفق الفقهاء على أن ظهور الحمل أثناء عدة الطلاق أو الوفاة، ينقل العدة إلى وضع الحمل، لقوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾<sup>2</sup>

ثالثا: الانتقال الى عدة الوفاة

تنتقل بالإجماع عدة المطلقة رجعيا إذا مات زوجها في أثناء عدتها، سواء بالأقرء أو الأشهر إلى عدة الوفاة و لو اعتدت بثلاثة أشهر إلا ساعة، تنتقل عدتها الى عدة الوفاة أربعة أشهر و عشرة، لقوله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾<sup>3</sup>

في حال الصحة لا تنتقل عدة المطلقة بانئا إلى عدة الوفاة، و ذلك بسبب انعدام الزوجية.

رابعا: العدة بأبعد الاجلين (عدة طلاق الفرار)

للفقهاء مذهبان:

1- مذهب أبي حنيفة و محمد و أحمد: إن كان الطلاق فرارا من إرث الزوجة بأن طلق في مرض الموت بقصد حرمانها من الميراث، ثم مات و هي في العدة، فإنها تنتقل من عدة الطلاق، إلى العدة بأبعد الأجلين من عدة الوفاة و عدة الطلاق احتياطاً، بأن تتربص أربعة أشهر و عشرة من وقت الموت، فإن لم تر فيها حيضا تعتد بعدها بثلاث حيضات في رأي الحنفية و الحنابلة.

و إن امتد طهرها تبقى عدتها حتى تبلغ سن اليأس، لأن المرأة لما ورثت من زوجها اعتبر الزواج قائما حكما وقت الوفاة فتجب عليها عدة الوفاة، و بما أن

<sup>1</sup> سورة الطلاق، الآية 4.

<sup>2</sup> سورة الطلاق، الآية 4.

<sup>3</sup> سورة البقرة، الآية 234.

الطلاق بائن فلا تعد زوجيتها قائمة، و لا تجب عليها عدة الوفاة، و بائن فلا تعد زوجيتها قائمة، و لا تجب عليها عدة الوفاة، و إنما عدة الطلاق، فمراعاة لهذين الاعتبارين تتداخل العدتان و تعدت بهما معا.

2- و مذهب مالك و الشافعي و أبي يوسف: أن الزوجة الفار لا تعدد بأطول الأجلين من عدة الوفاة أو ثلاثة قروء، و إنما تكمل عدة الطلاق، لأن زوجها مات و ليست زوجة له، لأنها بائن من النكاح، فلا تكون منكوحة. و اعتبار الزواج قائما وقت الوفاة في رأي مالك إنما هو في حق الإرث فقط، لا في حق العدة، لأن ما ثبت خلاف الأصل لا يتوسع فيه<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني

### تداخل العدد

قد يحدث ظرف ما على العدة، بحيث يمكن أن ينقلها من عدة إلى أخرى، و ذلك حسب ما يلي:

أ- إذا طلق الرجل زوجته و هي من ذوات الحيض، ثم مات و هي في العدة، فإن كان الطلاق رجعيا فعليها أن تعدد بعدة الوفاة و هي أربعة أشهر و عشرة أيام، لأنه لا زال زوجها و لأن الطلاق رجعي لا يزيل الزوجية.

ب- إذا كان الطلاق بائنا فإنها تكمل عدة الطلاق بالحيض و لا تتحول العدة إلى عدة وفاة، لكون العلاقة الزوجية بين الزوجين انقطعت.

ج- عدة المطلقة الحائض قد تتحول إلى عدة شهر، في حال ما حاضت حيضة أو حيضتين ثم يئست من المحيض، فإنها حينئذ تعدد بثلاثة أشهر كون العدة بالحيض غير ممكنة.

د- و قد تنتقل عدة المطلقة من الأشهر إلى الحيض في الحالات الآتية:

<sup>1</sup> د عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج و الطلاق، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، جامعة باتنة، 2007، ص338.

-العدة بالشهور لعدم البلوغ أو لبلوغ سن اليأس، ثم حاضت، فإنها تنتقل إلى العدة بالحيض و إذا انقضت عدتها بالشهور ثم حاضت فلا لزوم للاعتداد بالإقراء لأن ذلك حدث بعد انقضاء العدة.

-إذا بدأت المرأة في العدة بالقروء و الشهور ثم اتضح أنها حامل فالعدة تتحول إلى عدة الحمل.

هـ-الصغيرة و اليائسة من الحيض، فإذا حدث و إن حاضت فترجع للاعتداء بالقروء<sup>1</sup>.

### قانونا:

كل من المشرع الجزائري و التونسي لم ينص على حالات تحول العدد أو تداخلها، خلافا للمشرع المغربي الذي نص في المادة 137: "إذا توفي زوج المطلقة طلاقا رجعيا و هي في العدة، انتقلت من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة".

### الفرع الثالث

#### إشكالية ازدواجية العدة في التشريع الجزائري

أوجد قانون الأسرة الجزائري إشكالا قانونينا في عدة المرأة المطلقة، و بالتحديد في صياغة المادة 49 منه و التي نصت:

(لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي لا تتجاوز مدته ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى).

و تفسير هذا الاشكال يكون وفق ما يلي:

أولاً: لم تنص المادتان 49 و 50 من قانون الاسرة الجزائري، صراحة على نوعي الطلاق، الرجعي و البائن.

ثانياً: قد يؤدي تطبيق المادتين إلى بروز ظاهرة ازدواجية العدة:

<sup>1</sup> زوهير بن حشاني، آثار الطلاق في قوانين الأحوال الشخصية المغربية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، ام البواقي ، 2021، ص 223.

عدة شرعية تبدأ من تاريخ تلفظ الزوج بالطلاق، و عدة قانونية تبدأ من تاريخ صدور الحكم بالطلاق.  
و هذا يؤدي إلى تعارض القانون و الشريعة خاصة بعد فوات العدة الشرعية و استمرار العدة القانونية<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> هشام ذبيح، المرجع السابق ، ص340.

# الفصل الثاني:

الآثار المالية و المعنوية للعدة

## الفصل الثاني

### الآثار المالية و المعنوية للعدة

بعد أن يتوفى زوج المرأة أو يطلقها، فإنها تعدد بذلك تلك الفترة التي فرضها الشارع الحكيم و خلال توابعها لتلك المدة فإنه يترتب في حقها جملة من الآثار المالية و المعنوية، فتثبت لها بحسب ذلك مجموعة من الحقوق و يترتب عليها مجموعة من الالتزامات، و تتمثل هذه الأخيرة في الآثار المالية و المعنوية.

و عليه سنتطرق في هذا الفصل إلى الآثار المالية و المعنوية و قد قسمنا الفصل الثاني إلى مبحثين و كل مبحث إلى مطلبين، ففي المبحث الأول تطرقنا إلى الآثار المعنوية، و قسمناه إلى مطلبين، المطلب الأول تحريم خطبة المعتدة و في المطلب الثاني حداد المعتدة و لزوم بيت الزوجية، أما في المبحث الثاني تطرقنا إلى الآثار المالية و قسمناه إلى مطلبين، المطلب الأول حداد المعتدة، و المطلب الثاني لزوم الزوجة بيت الزوجية.

### المبحث الأول

#### الآثار المعنوية المترتبة عن العدة

على المعتدة تحمل بعض الالتزامات، و التي هي غير مرهقة لها بل مجرد أحكام تتبعها حددت في الشريعة الإسلامية و القانون، حيث نتناول تحريم خطبة المعتدة و الحداد، و حرمة الخروج.

و سنحاول من خلال هذا المبحث الوصول إلى تحريم خطبة المعتدة في المطلب الأول، و في المطلب الثاني نعالج حداد المعتدة و لزومها بيت الزوجية.

#### المطلب الأول: تحريم خطبة المعتدة

لا يجوز للأجنبي خطبة المعتدة صراحة، سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها إلا المطلقة رجعياً، لأنها بحكم الزوجة فزوجها أحق برجعتها، لقوله تعالى:

﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾<sup>1</sup>.

و سنتناول في مطلبنا هذا :

- الفرع الأول: المعتدة من طلاق
- الفرع الثاني: المعتدة من وفاة

### الفرع الأول

#### المعتدة من طلاق

المعتدة لا يحل لها أن تتزوج ما دامت في العدة و لا يجوز خطبتها تصريحاً و لا تعريضاً في تلك الفترة، فالزوج يجوز له أن يراجع زوجته في حالة الطلاق الرجعي أثناء العدة أما في الطلاق البائن بينونة صغرى فله أن يعقد عليها عقداً جديداً في العدة أما في الطلاق البائن بينونة كبرى فإنها لا تحل له حتى تتكح زوجاً غيره.<sup>2</sup>

#### أولاً: المعتدة من طلاق رجعي

اتفق الفقهاء على تحريم التصريح أو التعريض من الأجنبي للمعتدة من طلاق رجعي بالخطبة<sup>3</sup>، و قد استدلوا على ذلك بما يلي:

أ- أن المعتدة من طلاق رجعي في حكم الزوجة، بسبب قيام النكاح، و الزوجة يحرم التعريض بخطبتها.

ب- أنه يخاف إذا عرض لها بالخطبة من ترغب فيه تدعي أن عدتها انتهت و حلت و إن لم تحل.

و إذا كان التعريض قد حرم لذلك فإن التصريح يحرم من باب أولى<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> سورة البقرة، الآية 228.

<sup>2</sup> رابح لعراجي، المرجع السابق، ص 256.

<sup>3</sup> د.وفاء معتوق حمزة فراس، الطلاق و آثاره المعنوية و المالية في الفقه الإسلامي ، الطبعة الأولى، دار القاهرة، 2000، ص 241.

<sup>4</sup> د.وفاء معتوق حمزة فراس ، المرجع نفسه، ص 243.

ثانيا: المعتدة من طلاق بائن

-التصريح:

اتفق الفقهاء على تحريم التصريح للأجنبي بخطبة المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى أو كبرى، حيث تمتع المعتدة من الزواج برجل آخر، مادامت العدة قائمة، و لها ذلك بعد انقضائها<sup>1</sup>، لقوله تعالى:

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ<sup>2</sup>﴾

و قد قال رسول الله ﷺ: ﴿كَرَاهٍ يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ<sup>3</sup>﴾.

أي أن التصريح بالخطبة حال قيام النكاح من وجه وقوف موقف التهمة و رتع حول الحمى.

-التعريض:

للفقهاء في المسألة ثلاثة أقوال:

الأول-تحريم التعريض بخطبة المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى أو كبرى بهذا قال جمهور الحنفية.

الثاني- كراهية التعريض بخطبة المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى أو كبرى و إلى هذا ذهب الإمام الشافعي و بعض أصحابه (في مقابل الأظهر).

الثالث-جواز التعريض بخطبة المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى أو كبرى و إلى هذا ذهب بعض فقهاء الحنفية و الشافعية في الأظهر و المالكية و الحنابلة و الظاهرية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> قراش جميلة، المرجع السابق، ص 38.

<sup>2</sup> سورة البقرة، الآية 235.

<sup>3</sup> أخرجه الإمامان البخاري (52) ومسلم (1599).

<sup>4</sup> د.وفاء معتوق حمزة فراس ، المرجع نفسه، ص.248.

## الفرع الثاني

## المعتدة من وفاة

المعتدة من وفاة تباح خطبتها تعريضا فقط، لأن النص المذكور أنفا في القرآن الكريم أباح خطبتها تعريضا، و لا تباح الخطبة بالتصريح مادامت معتدة من وفاة. جاء في نص المادة 30 من قانون الاسرة الجزائري: "يحرم من النساء مؤقتا:

-المحصنة

-المعتدة من وفاة أو طلاق

-المطلقة ثلاثا<sup>1</sup>

و نجد في هذا النص أن المشرع لم يفرق في لفظ المطلقة، هل هي المطلقة بائنا أو رجعيًا، فكان لفظ عام يشمل جميعهم، فتعد من المحرمات تحريما مؤقتا لا يجوز خطبتهن إلا بإنتهاء عدتهن.<sup>2</sup>

## المطلب الثاني : حداد المعتدة و لزومها بيت الزوجية

إن زينة المرأة من دواعي الرغبة فيها و لا يجب الاحداد على معتدة مطلقة رجعيًا و انه من المستحسن ان تتزين لزوجها عسى ان يميل قلبه فيراجعها اما المعتدة من نكاح فاسد فلا احداد عليها، كما يجب على المعتدة من طلاق ان تلتزم بيت الزوجية و لا تخرج منه الا ان يكون لفاحشة مبينة. و سنتناول في هذا المطلب ما يلي:

▪ الفرع الأول: حداد المعتدة

▪ الفرع الثاني: لزوم المعتدة بيت الزوجية

<sup>1</sup> د. بديعة الطملاوي، أحكام العدة في الشريعة الإسلامية، العدد الثالث و العشرون لحولية كلية الدراسات الإسلامية و العربية للبنات- بالإسكندرية، ص 350.

<sup>2</sup> رمزي حمادي و عماد الدين براهيمية، المرجع السابق، ص 68.

## الفرع الأول

### حداد المعتدة

**الحداد في اللغة:** الإحداد و الحداد مشتق من الحد، و هو المنع، لأن المرأة تمنع الزينة و الطيب<sup>1</sup>.

و اصطلاحاً: ترك الطيب و الزينة و الكحل و الدهن المطيب و غير المطيب (غير المعطر)، لا خلاف بين أحد من الفقهاء في وجوب الإحداد على المرأة المسلمة المتوفي عنها زوجها من نكاح صحيح في عدة الوفاة و لو من غير دخول، و هو محل إجماع، و لا حداد على المطلقة رجعيًا<sup>2</sup>.

أدلتهم:

قوله ﷺ: ﴿ لا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ۖ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ 》<sup>3</sup>.

## الفرع الثاني

### لزوم المعتدة بيت الزوجية

على المعتدة أن تلزم بيت الزوجية و تقضي العدة فيه، و لا تخرج منه فإذا حصلت الفرقة أو الوفاة في خارج البيت وجب عليها العودة إليه فوراً سواء كانت في عدة طلاق أو فسخ، سواء كانت في بعد زواج صحيح أو عدة وفاة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>د. بديدة الطملاوي، أحكام العدة في الشريعة الإسلامية، العدد الثالث و العشرون لحولية كلية الدراسات الإسلامية و العربية للبنات- بالإسكندرية، ص 350.

<sup>2</sup>د. محمد عقلة الحسن العلي، عدة الوفاة مفهومها و أحكامها في الشريعة الإسلامية، الأردن، 2015، ص 18.

<sup>3</sup>أرجه مسلم في صحيحه، المرجع السابق

<sup>4</sup>أمال عزوز و ريمة عزوز، أحكام العدة دراسة مقارنة بين الفقد الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري، لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، جامعة مسيلة، سنة 2021، ص 51.

## المبحث الثاني

### الآثار المالية للعدة

إن حصول المعتدة على حقوقها المالية كاملة، لا يعتبر كفاية لآثار العدة، و إنما ينبغي عليها تحمل بعض الالتزامات، و التي هي غير مرهقة لها بل مجرد أحكام تتبعها حددت في الشريعة الإسلامية و في القانون<sup>1</sup>.

و لمعرفة أكثر عنها أكثر قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى: المطلب الأول يتناول حق المعتدة في النفقة و السكن، و يليه المطلب الثاني فيه ثبوت النسب في العدة و ميراث المعتدة.

### المطلب الأول

#### حق المعتدة في النفقة و السكن

إن الآثار المالية من أهم الحقوق للمطلقة لما فيها من حماية لها، و هي حقوق شرعها الله سبحانه و تعالى و فرضها على الزوج و لا يجوز مخالفتها، حيث نجد من النفقة و السكن، و سنتناول في هذا المطلب ما يلي:

- الفرع الأول: تعريف النفقة.
- الفرع الثاني: حق المعتدة في النفقة
- الفرع الثالث: حق المعتدة في السكن

<sup>1</sup> رمزي حمادي و عماد الدين براهيمية، آثار العدة و اشكالياتها في قانون الاسرة الجزائري، لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الاسر، جامعة خميس مليانة، سنة 2019، ص 52.

## الفرع الأول

### تعريف النفقة

#### أولاً: النفقة لغة

النفقة من الإنفاق و هو ما ينفق من الدراهم و نحوها، و يقال أنفق الرجل أي إفتقر و ذهب ماله<sup>1</sup>.

#### ثانياً: النفقة اصطلاحاً

عرفت النفقة عند فقهاء الشريعة بتعريفات عدة نذكر منها:

#### تعريف الحنفية:

عرف ابن نجيم المصري: ( النفقة هي الطعام و الكسوة و السكنى )  
يبين لنا من خلال تعريفه جميع أنواع النفقة من طعام و كسوة و سكنى، و الطعام بمعنى الغذاء و الشراب، و الكسوة بمعنى اللباس، و السكنى بمعنى المأوى.

#### تعريف المالكية:

عرفها ابن عرفة: فسر النفقة بالقوت فقط و أخرج الكسوة و السكنى، و أخرج ما ليس ضروري في النفقة و ليس واجب شرعي كالحلوى و الفواكه، و أخرج نفقة البهائم مع أنها واجبة، فالتعريف غير جامع لأنواع النفقة.

#### تعريف الشافعية:

عرف الشرقاوي النفقة أنها : طعام مقدار لزوج و خادمها على الزوج، و غيرها من أصل و فرع و رقيق و حيوان ما يكفيه.

#### تعريف الحنابلة:

عرفها البهوتي: و هي كفاية من يمونه خبزا و إداما و كسوة و توابعها (يلزم الزوج نفقة زوجته قوتا) أي خبزا و إداما (و كسوة و سكناها بما يصلح لمثلها)،  
عن جاب ب عبد الله - رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال في ذكر النساء:

<sup>1</sup>شلابي خير الدين، المرجع السابق، ص 43.

﴿وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>1</sup> .

### نفقة المعتدة في القانون الاسرة الجزائري

جاء في نص المادة 61 من قانون الاسرة الجزائري فيها ما يلي (.....و لها الحق في النفقة في عدة الطلاق)<sup>2</sup> و هذا يعني أن المطلقة المعتدة تستحق النفقة ما دامت في بيت الزوجية.

### الفرع الثاني

#### حق المعتدة في النفقة

إن وجوب نفقة المعتدة من طلاق رجعي موضع اتفاق الفقهاء، أما المعتدة من طلاق بائن أو ما في معناه، فقد اتفقوا على أنها إذا كانت حاملا فلها النفقة، أما غير الحامل، فقد قال الشافعي أنه ليس لها إلا السكنى<sup>3</sup>.

#### أولا: نفقة المعتدة من طلاق رجعي :

أجمع العلماء على أن المعتدة من طلاق رجعي تعد زوجة حكما خلال العدة، وللزوج مراجعتها متى شاء مادامت في العدة سواء قبلت هي أم لا، و لها في الحقوق ما للزوجة الحقيقية منه: النفقة و السكن، و لم يخالف أحد في ذلك لورود الآيات الصريحة فيه<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> أخرجه أبو داود (1905) في أثناء الحديث، والنسائي في (الكبرى) (9135)، وابن خزيمة (2809) في أثناء الحديث و جميعا بلفظه.

<sup>2</sup> المادة 61 من قانون الاسرة الجزائري، المعدل بالأمر 02/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005.

<sup>3</sup> رمزي حمادي و عماد الدين براهيمية، آثار العدة و إشكالياتها في قانون الاسرة الجزائري، مذكرة لنيل الماستر قانون اسرة، جامعة خميس مليانة، 2019، ص39.

<sup>4</sup> قراش جميلة، العدة و مقاصدها الشرعية كآثار للطلاق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة البويرة، 2017، ص 34.

### ثانيا: نفقة المطلقة البائن:

اتفق الفقهاء على وجوب النفقة للمطلقة البائن إذا كانت حاملا، و اختلفوا في وجوب النفقة لها إذا كانت غير حامل على مذهبين<sup>1</sup>:

#### المذهب الأول:

تجب لها النفقة مطلقا سواء كانت حاملا أم غير حامل، و قال به الحنفية. أدلتهم:

قال تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾<sup>2</sup>

#### المذهب الثاني:

لا تجب النفقة للبائن على الزوج إلا إذا كانت حاملا، قال به المالكية و الشافعية. أدلتهم:

قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾<sup>3</sup>

ثالثا: المعتدة من وفاة سواء كانت حاملا أم لا بالوفاة ينتهي ملكه، فتنتهي قدرته على النفقة، و لأن النفقة مقابل الاستمتاع و بالموت انقطع الاستمتاع و انقطعت الزوجية.

رابعا: المعتدة من فرقة بسبب زواج فاسد أو شبهة مثل (انعقاد الزواج من غير حضور شاهدين، و كمن تزوج بمحرمة عليه كأخته من الرضاع) فالمرأة لا يجب لها النفقة في مثل هذه الفرقة، و كذلك لا تجب لها النفقة في حال العدة منه أيضا.

<sup>1</sup> سميرة عبد المعطي محمد ياسين، أحكام العدة في الفقه الإسلامي، درجة الماجستير في الفقه المقارن،

جامعة غزة، 2007، ص 77.

<sup>2</sup> سورة الطلاق، الآية 1.

<sup>3</sup> سورة الطلاق، الآية 4.

**خامسا:** المعتدة بفرقة السبب من جهتها، كأن ارتدّت عن الإسلام، أو لم تدخل الإسلام بعد أن اسلم زوجها و لم تكن كتابية، فعقوبتها منع النفقة عنها، قياسا على الوارث إذا قتل مورثه فإنه يحرم من الميراث.<sup>1</sup>

### التشريعات العربية

**تنص المادة 61 من قانون الاسرة الجزائري:**

"لا تخرج الزوجة المطلقة و المتوفي عنها زوجها من السكن العائلي ما دامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجها إلا في حالة الفاحشة المبينة و لها الحق في النفقة في عدة الطلاق"

**المشعر السوري في المادة 101:**

"على أنه نفقة العدة لا تسقط... إلا إذا اسقطته بنفسها.

**أما المشعر المصري فلقد نص في القانون 1929/25 :**

" على أنه لا تسمح الدعوى لنفقة عدة لمدة تزيد عن سنة من تاريخ الطلاق".

و طبقا لمقتضيات الفصل 196 من مدونة الأسرة المغربية و التي تنص على :

" المطلقة رجعيًا حقها في السكن دون النفقة إذا انتقلت من بيت عدتها دون موافقة زوجها أو دون عذر مقبول".

**كما نصت المادة 84 من المدونة على :**

" و تشمل مستحقات الزوجة : الصداق المؤخر إن وجد، و نفقة المعتدة، و المتعة..."<sup>2</sup>

<sup>1</sup> سميرة عبد المعطي محمد ياسين، المرجع نفسه، ص 80.

<sup>2</sup> زهير بن حشاني، المرجع السابق، ص 177.

## الفرع الثاني

### حق المعتدة في السكن

سكنى المعتدة أي معتدة في بيت الزوجية واجبة، و البيت المضاف للمرأة هو البيت الذي تسكنه عند الفرقة، سواء أكانت مطلقة أم متوفى عنه.<sup>1</sup>  
كما سنوضح بالنسبة للمعتدة كل من الطلاق الرجعي و البائن .

#### أولاً: المعتدة من طلاق رجعي

لها السكنى مطلقا لبقاء أحكام الزوجية، لقوله تعالى:

﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ<sup>2</sup>﴾

و كذلك الحامل، لقوله تعالى:

﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ<sup>3</sup>﴾

و عن عائشة رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:

﴿إِنَّمَا النِّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ ، إِذَا كَانَ لِرِزْقِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ<sup>4</sup>﴾ .

ثانياً: المطلقة البائن غير الحامل: اختلف فيها على ثلاثة مذاهب

أحدهما: لها السكنى و به قال عمر و ابن مسعود رضي الله عنهما، و هو مذهب ابي حنيفة و ذلك بسبب احتباسها في العدة لحق الزوج.

الثاني: لا سكنى لها، و به قال ابن عباس رضي الله عنه، و هو مذهب الحنابلة.

الثالث: لها السكنى، و به قال ابن عمر و عائشة رضي الله عنهما، و هو مذهب المالكية و الشافعية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> د.وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 657.

<sup>2</sup> سورة الطلاق، الآية 6.

<sup>3</sup> سورة الطلاق، الآية 6.

<sup>4</sup> أخرجه النسائي (3403)، وأحمد (27344) كلاهما بلفظه مطولا، وأصل الحديث في صحيح مسلم (1480).

### أدلة من أسقط السكنى:

1- ما ورد في صحيح مسلم من حديث فاطمة بنت قيس أنها قالت:

"طلقتني زوجي ثلاثا فلم يجعل لي رسول الله ﷺ سكنى و لا نفقة"

2- قوله: ﴿ إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ ، إِذَا كَانَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ ﴾ .

### ثالثا: المعتدة عدة الوفاة

إذا كانت من وفاة، فإنه لا تجب النفقة لمعتدة لأن النفقة تجب على الزوج و قد مات. فليس من تجب عليه تلك النفقة، أما القول بالنسبة للسكنى مدة العدة فيها قولان:

**أحدهما:** لا سكنى لها، و به قال علي و ابن عباس و عائشة ، و هو مذهب أبي حنيفة و قول الشافعي و الأصح عند الحنابلة، و دليلهم الحديث الثاني لرسول الله. **القول الثاني:** لها السكنى، و به قال عمر و عثمان و ابن مسعود و ابن عمر و زيد ابن ثابت، و هو مذهب المالكية و الشافعية.

و دليلهم قوله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْتَنَّيْ أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ<sup>2</sup>﴾

و قال المالكية: لها السكنى مدة العدة إذا كان السكن مملوكا للزوج، أو مستأجرا و دفع أجرته قبل الوفاة، و إلا فلا.

### رابعا: المعتدة عن وطء الشبهة و النكاح الفاسد

اتفق الجمهور أنه لا سكنى لها، إلا أن المالكية أوجب لها السكنى في المحل الذي كانت فيه إن كانت حاملا من الوطء.

<sup>1</sup> د. مصطفى البغا، المرجع السابق، ص 139.

<sup>2</sup> سورة البقرة، الآية 234.

**خامسا: التشريعات العربية في حق المعتدة من السكنى**

**أما في القانون الاسرة الجزائري**

إن المشرع الجزائري لم يعط حق المعتدة من وفاة حقها الكافي، حيث اكتفى بنص المادة 61 من قانون الاسرة الجزائري، بمصطلح -المسكن العائلي- و لم يفصل فيما إذا كان المسكن مملوكا للميت أو معارا أو مستأجرا، و الطريقة التي تضمن حقها إذا كان المسكن غير مملوك للميت.

**أما في مدونة الأسرة المغربية**

**الفصل 131 من مدونة الاسرة:** "تعتد المطلقة و المتوفي عنها زوجها في منزل الزوجية أو في منزل آخر يخصص لها" عمل المشرع على ضمان سكن المطلقة المتوفي عنها زوجها تقاديا لكل ما قد يحصل لهذه الارملة و أولادها.

**أما في مجلة الأحوال الشخصية التونسية**

لم يتعرض إليها بالشكل الوافي بحيث أفرد مادة تنص على مدة العدة في حال وفاة الزوج، و هذا حسب الفصل 35 من المجلة التونسية، كما لم يبين صراحة حالة التفرقة بين المعتدة من وفاة، و في حال كونها حائلا أو حاملا. و عليه فإن المشرع التونسي لم ينص على مكان وجوب العدة.<sup>1</sup>

### **المطلب الثاني**

**ثبوت النسب في العدة و ميراث المعتدة**

من الحقوق المعتدة في العدة ثبوت نسب الولد الذي تلده في أثناء العدة من زوجها السابق إذا كان هذا الولد قد وقعت ولادته بين أقل و أقصى مدة الحمل. و إن في هذا التشريع الرباني رفع لمنزلة المرأة، اعتزاز و تكريم لها، بعد أن كانت مضطهدة، و مسلوبة الإرادة و الحقوق في الجاهلية قبل الإسلام، ممنوعة من الميراث مما كان له الأثر . و سنتناول في هذا المطلب ما يلي:

<sup>1</sup> زوهير بن حشاني، المرجع السابق، ص269.

- الفرع الأول: ثبوت النسب في العدة
- الفرع الثاني: ميراث المعتدة

## الفرع الأول

### ثبوت النسب في العدة

الزواج مادام قائما فإن النسب يثبت به، أما إذا وقعت الفرقة بي الزوجين بأي سبب كان: بطلاق أو بغيره فإن النسب لا يثبت إلا إذا ولدته في مدة مخصوصة تبعا لنوع الفرقة التي يترتب عليها الانفصال-و تبعا لوجوب العدة على المرأة بعد الفرقة و عدم وجوبه.<sup>1</sup>

### أولا: ثبوت نسب ولد المطلقة قبل الدخول و الخلو

المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها، قال الله تعالى:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا<sup>2</sup>﴾

(أ) نسب الولد الذي تأتي به المطلقة قبل الدخول لا يثبت من المطلق، فهي لا تكون فراشا لزوجها إلا إذا بنى بها -أي دخل بها دخولا حقيقيا-

(ب) أما الأحناف: يثبت نسب الولد الذي تأتي به المطلقة قبل الدخول إذا أتت به لأقل من ستة أشهر من وقت الطلاق، أما إذا ولدته لأكثر من ستة أشهر من تاريخ الطلاق فلا يثبت نسبه.

(ج) أما المالكية و الشافعية و الحنابلة: يثبت نسب ولد المطلقة قبل الدخول من المطلق إذا أتت بالولد لأقل من ستة أشهر، بشرط أن يكون التلاقي بين الزوجين ممكنا.

<sup>1</sup>د.أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام، الدار الجامعية، بيروت 1998، ص253

<sup>2</sup>سورة الأحزاب، الآية49..

الرأي الثالث هو الأرجح لأن إثبات النسب قائم على الفراش، و هذا الفراش لا يتحقق في المطلقة قبل الدخول، إلا إذا كان هناك تلاق بينهما.<sup>1</sup>

### ثانيا : ثبوت نسب ولد المعتدة من طلاق رجعي

(أ) أن تكون المطلقة من ذوات الحيض و لم تقر بانقضاء عدتها.

يقول الأحناف و الشافعية يثبت نسب ولد المطلقة رجعيا من مطلقها، متى وضعت، و يستوي أن تأتي به لأقصى مدة الحمل أو لأقل منها، فهي مطلقة رجعية، و هي زوجة، و احتمال أن الزوج باشرها في العدة.

### (ب) أن تكون المطلقة رجعيا ممن تعدد بالشهر

إذا كانت المطلقة رجعيا آيسة من الحيض ( أي تعدد بالأشهر) و جاءت بولد بعد الطلاق لسنتين، فإن نسب هذا الولد يثبت من المطلق، سواء أقرت بانقضاء عدتها أو لم تقر. أما إذا كانت مراهقة، و أقرت بانقضاء عدتها بثلاثة أشهر، ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر، فإن نسب ولدها هذا يلحق بالمطلق، أما إذا جاءت به لستة أشهر فأكثر فلا يثبت نسبه.

### ثالثا : ثبوت نسب ولد المعتدة من طلاق بائن

يثبت نسب ولد معتدة الطلاق البائن إذا جاءت به لأقل من سنتين لأنه كان موجودا عند الطلاق أو يحتمله فيحمل عليه احتياطا لإثبات النسب.<sup>2</sup>

(أ) إذا لم تقر المطلقة بائنا بانقضاء عدتها، جاءت بولد لأقل من سنتين من وقت طلاقها ثبت نسبه من الزوج المطلق، أما إذا جاءت بالولد لتمام سنتين لم يثبت نسبه من المطلق.

<sup>1</sup> أحمد ناصر الجندي، المرجع السابق، ص 731.

<sup>2</sup> بدية الطملاوي، أحكام العدة في الشريعة الإسلامية، العدد الثالث و العشرون لحولية كلية الدراسات الإسلامية و العربية للبنات- بالإسكندرية، ص 364.

ب) المطلقة بائنا إذا أقرت بانقضاء عدتها، ثم أتت بولد، لسنتين بعد سبق إقرارها بانقضاء عدتها من وقت الطلاق، إذا كان مجيء الولد لأقل من ستة أشهر من وقت إقرارها بانقضاء عدتها ثبت نسب الولد من المطلق لظهور كذب المرأة في إقرارها بانقضاء عدتها، لأنها كانت معتدة بالحمل وقت الإقرار. أما إذا جاءت بالولد لأكثر من ستة أشهر من وقت إقرارها بانقضاء عدتها، فلا يثبت نسب الولد من المطلق.<sup>1</sup>

#### رابعاً : ثبوت نسب ولد المعتدة من وفاة

الحالة الأولى : أن تقر بانقضاء عدتها (أربعة أشهر و عشرة أيام) فإذا أتت بولد لأكثر من ستة أشهر من وقت إقرارها لا يثبت نسبه من المتوفي، أما إذا جاءت بولد لأقل من ستة

أشهر منحين إقرارها فإن النسب يثبت من المتوفي.

الحالة الثانية : أن تسكت المعتدة من وفاة فلا تقر بانقضاء عدتها أو عدم انقضاءها.

إذا جاءت بولد لأقل من سنتين ثبت النسب من الزوج المتوفي.

الحالة الثالثة : إذا ادعت الحمل ثم جاءت بالولد لأقل من سنتين من وقت الوفاة ثبت نسب الولد من الزوج المتوفي.

#### خامساً : ثبوت نسب ولد المعتدة من نكاح فاسد أو وطء بشبهة

إن كل معتدة من غير النكاح الصحيح كالزانية، و الموطوءة بشبهة، أو في نكاح فاسد، فقياس المذهب تحريم نكاحها على الواطئ و غيره.

#### أ) النكاح الفاسد:

إذا ظهر فساده قبل الدخول وجب التفريق بين الزوجين و لا عدة فيه.

<sup>1</sup> أحمد ناصر الجندي، المرجع السابق، ص 734.

أما إذا ظهر بعد الدخول، وجبت عليها العدة بعد التفريق صيانة لماء الزوج عن الضياع، و هذا يقتضي ثبوت نسب الولد إذا كانت حاملا. و القاعدة أن النكاح الفاسد كالنكاح الصحيح في إثبات النسب.<sup>1</sup>

لا ينتفي نسبه عن الرجل عند الحنفية و لو باللعان، لعدم صحة اللعان، إلا بعد الزواج الصحيح، و الزواج هنا وقع فاسدا.

أما عند جمهور العلماء من المالكية و الحنابلة و الشافعية، فينتفي نسبه باللعان<sup>2</sup>.

### ب) الوطء بشبهة:

إذا وطأ رجل امرأة على فراشه ظانا أنها زوجته، أو وطأ زوجته المطلقة طلاقا ثلاثا، في أثناء عدتها، معتقدا أنها تحل له، فأنت بولد قبل أن تمضي ستة أشهر من الوطء، لا يثبت نسب الولد من الرجل، لأن الحمل يكون عند ذلك قد حدث قبل وطئه، و إذا أنت بالولد بعد مضي ستة أشهر من وطئه، يثبت نسبه من الواطئ<sup>3</sup>.

يلزم المرأة العدة (بعد التفريق بينها و بين الواطئ و الشبهة تقوم مقام الحقيقة في موضع الإحتياط) و إيجاب العدة على هذه المرأة من باب الإحتياط صيانة النسب. و تنطبق هذه الأحكام في المذاهب الأخرى، بملاحظة أن أقصى مدة الحمل عند الشافعية و الحنابلة أربع سنين، و عند المالكية خمس سنين<sup>4</sup>.

### التشريعات العربية

<sup>1</sup> أحمد ناصر الجندي، المرجع السابق، ص 737.

<sup>2</sup> حلمي صالح سليم عقل، أحكام العدة في الفقه الإسلامي، كلية الشريعة-جامعة النجاح، الأردن، 1992، ص 201.

<sup>3</sup> حلمي صالح سليم عقل، المرجع نفسه، ص 202.

<sup>4</sup> د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته، الجزء السابع، الأحوال الشخصية، دار الفكر، الطبعة الثانية 1985، دمشق، ص 663.

جاء في القانون المصري رقم 25 لسنة 1929 الذي حدد أقصى مدة الحمل بسنة شمسية عدد أيامها (365 يوما)، حيث أورد في الفقرة الثالثة من المادة(15) و نصها: "لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب ولد المطلقة و المتوفي عنها زوجها، إذ أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة".

كما نص قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة 148: "ولد الزوجة من زواج صحيح، أو فاسد بعد الدخول، أو الخلوة الصحيحة، يثبت نسبه للزوج، و إذا ولد بعد فراق لا يثبت نسبه، إلا إذا جاءت به خلال سنة من تاريخ الفراق".

إضافة: إذا ثبت الفراش فإن له مراتب في نفقة الأحناف وهذه المراتب أربعة هي<sup>1</sup>:

(1)فراش ضعيف

(2)فراش متوسط

(3)فراش قوي

(4)فراش أقوى

## الفرع الثاني

### ميراث المعتدة

يقول الفقهاء : إن كل حق يقبل الإسقاط إلا حق الإرث.

و يقول القضاء :إن التحايل على مخالفة أحكام الإرث باطل بطلانا مطلقا<sup>2</sup>.

إذا مات أحد الزوجين قبل انقضاء عدة المطلقة طلاقا رجعيا، ورثه الآخر بلا خلاف، سواء أكان الطلاق في حال المرض أم في حال الصحة، لبقا الزوجية حكما، فتكون سببا لاستحقاق الإرث من الجانبين.

فإن كان الطلاق بائنا أو ثلاثا في حال الصحة، فمات أحد الزوجين في العدة لم يرثه الآخر.

<sup>1</sup> احمد نصر الجندي، المرجع السابق، ص387.

<sup>2</sup> احمد نصر الجندي، كتابك، الأحوال الشخصية في الإسلام، دار المعارف، القاهرة، 2001 ، ص 73.

و إن كان الطلاق بائنا أو ثلاثا في حال المرض، فإن كان برضاها لا تترث بالإجماع، و إن كان بغير رضاها فإنها تترث من زوجها عند الجمهور عملا بما روي عن جماعة من الصحابة مثل عمر و عثمان و علي و عائشة و أبي بن كعب، و معاملة للمطلق بنقيض مقصوده، و هذا هو طلاق الفرار،<sup>1</sup> و لا تترث عند الشافعية، لزوال النكاح بالإبانة أو الثلاث، فلا يثبت الإرث.

لقد وضع المشرع الجزائري عدة مبادئ لإثبات النسب في المادة 40 من قانون الاسرة الجزائري، كما حدد أقل مدة للحمل بستة أشهر و أقصاها عشرة في المادتين 42 و 43 من قانون الاسرة الجزائري، شرطا لثبوت النسب في حالة الفرقة من زواج صحيح و هو الولادة خلال عشرة من تاريخ الانفصال، غير أنه إذا أتت بالولد بعد أكثر من عشرة أشهر فلا يثبت سبه لأبيه.<sup>2</sup>

### نصت المادة 132 من قانون الاسرة الجزائري :

"إذا توفي أحد الزوجين قبل صدور الحكم بالطلاق، أو كانت الوفاة في عدة الطلاق، يستحق الحي منهما الإرث".

فإذا توفي زوجها و هي في عدتها من طلاق رجعي أو بائن فإنها تترث نصيبها من تركته.

<sup>1</sup> د. وهبة الزحيلي ، المرجع نفسه، 664.

<sup>2</sup> قراش جميلة، المرجع السابق، ص 58.



# الخاتمة

## الخاتمة

الكمال لله وحده، و كل انسان يؤخذ من قوله و يرد عليه -إلا صاحب الرسالة العصماء، محمد بن عبد الله صلوات ربي و سلامه عليه- و مهما بلغ من المكانة و الدرجة في البحث و الجودة، يبقى محلا للنظر و مكانا للنقض، فكم من كاتب و باحث قال:

لو قدمت هذا أو أخرت ذلك<sup>1</sup>.

إذا طلق الرجل زوجته أو مات عنها، فيجب على الزوجة أن تنتظر مدة من الزمن مقدرة في الشرع، تسمى العدة و هذه المدة تنتظرها الزوجة دون أن تتزوج ، للدلالة على براءة رحمها، خوفا من اختلاط الأنساب، إذ نجد أن مشرعنا قد اعتمد على أحكام الشريعة الإسلامية، وآراء الفقهاء على اختلافهم في بعض المفاهيم والآثار المترتبة عن العدة، وقد بين في المواد 58، 59، 60 من قانون الأسرة عدة كل من المطلقة سواء كانت ممن تحيض أو لا تحيض أو اليائسة منه إضافة إلى عدة الحامل و المتوفى عنها زوجها، أما المفقود زوجها فكما رأينا من تحليل أحكام المادة 60 فإن المشرع جاء بحكم خالف به الآراء الفقهية، أين جعل تاريخ صدور الحكم بالفقدان هو تاريخ بداية حساب عدتها.

أما المادة 61 فقد تضمنت الآثار التي تترتب عن اعتداد الزوجة، فأعطى الحق في نفقة العدة لكل مطلقة، وسائر أحكام الشرع عندما أوجب عليها المكوث في بيت زوجها وعدم مبارحته أثناء هذه الفترة ومنع إجبارها على الخروج منه. أما الشيء الذي يطرح إشكالا في أحكام العدة، هو عدم تطرق المشرع الجزائري صراحة إلى الطلاق الرجعي آثاره واقتصر بالنص على الطلاق البائن فقط لأن

<sup>1</sup> حلمي صالح سليم عقل، أحكام العدة في الفقه الإسلامي، جامعة النجاح، نابلس، الأردن، 1992، ص

الطلاق لا يثبت إلا بحكم حسب نص المادة 49 من قانون الأسرة، لكنه أعطى للزوج امكانية مراجعة زوجته أثناء فترة الصلح إذا عرض النزاع على القضاء، وقد يطول هذا النزاع فيستغرق مدة أطول من مدة العدة، ثم يطلب الزوج الرجوع أو يحدث الصلح ويراجع الزوج زوجته دون عقد جديد رغم انتهاء فترة العدة طبقا لنص المادة 50 من قانون الأسرة وبالتالي يكون الحكم الذي يصدر بالرجوع أو الصلح مخالفا لأحكام الشريعة الإسلامية، كون المرأة في هذه الحالة أصبحت أجنبية عن زوجها لانتهاء أجل عدتها ولا يمكن للزوج مراجعتها إلا بعقد جديد.

إن العدة من أهم الآثار المترتبة على انحلال الرابطة الزوجية و ما ينجم عنها من حقوق مهمة و واجبات للمعتدة فلا بد للمعتدة من معرفة واجباتها و الالتزام بالحدود المرسومة لها شرعا كالامتناع عن الزواج و لزوم بيت الزوجية و الإحداذ إضافة إلى حقوقها و المطالبة بها كالنفقة و السكنى و الإرث.

قائمة المصادر

و المراجع

## قائمة المصادر و المراجع

- 1- القرآن الكريم برواية ورش.
- 2- السنة النبوية الشريفة (الأحاديث النبوية الشريفة) الإشارة إلى كتب الحديث المعتمدة في الدراسة.
- 3- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري(الجامع المسند الصحيح)، كتب الحديث الستة، بخارى.
- 4- مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتب الحديث الستة.
- 4- أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي، مع أحكام الألباني، المكتبة الوقفية للكتب المصورة، سنة 2018.

### أولاً- القوانين

- 1- قانون الأسرة، قانون رقم 11/84 المؤرخ في 9 جويلية 1984 و المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بالأمر رقم 02/05 في 27 فيفري 2005، الجريدة الرسمية رقم 15.
- 2- قانون الأسرة القطري، دار الكتب القانونية، رقم 22، سنة 2010.
- 3- قانون الأسرة الأردني، رقم 15، سنة 2019.
- 4- قانون الأحوال الشخصية المصري، رقم 25، سنة 1929.
- 5- مجلة الأحوال الشخصية التونسية، 13 اوت 1956.
- 6- قانون الأحوال الشخصية المغربي "مدونة الاسرة"، سنة 2004.

7- قانون الأحوال الشخصية السوري، الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 59 بتاريخ 11 سبتمبر 1953، و المعدل بالقانون رقم 34 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1975، طبعة منقحة 2000 دمشق.

## المراجع

- 01- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان ، 1999، كلمة: (عدد) 57/10.
- 02- أنس مصطفى البغا، العدة و أحكامها، دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية، الطبعة الأولى، دار المصطفى، دمشق، سوريا، 2014.
- 03- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار احياء التراث العربي ، بيروت، الجزء 9، 1999.
- 04- أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام، الدار الجامعية، بيروت، 1998.
- 05- أحمد نصر الجندي، الطلاق و التطليق و آثارهما، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2004، .
- 06- أحمد نصر الجندي، كتابك ، الأحوال الشخصية في الإسلام،، دار المعارف، مصر، سنة 2001.
- 07- أحمد علي جرادات، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية الجديد الزواج و الطلاق، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2012.
- 08- المصري مبروك، الطلاق و آثاره من قانون الأسرة الجزائري، دراسة فقهية مقارنة، دار الهومة، الجزائر، 2010.
- 09- بديعة الطملاوي، أحكام العدة في الشريعة الإسلامية، العدد الثالث و العشرون لحوالية كلية الدراسات الإسلامية و العربية للبنات - بالإسكندرية.

- 10- بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.
- 11- بلحاج العربي، الزواج و الطلاق، دار هومة، الجزائر، 2018.
- 12- حلمي صالح سليم عقل، أحكام العدة في الفقه الإسلامي، جامعة النجاح، نابلس، الأردن، 1992.
- 13- حامد عبده الفقى، أحكام الرجعة في الفقه الإسلامي، المكتبة القانونية، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، 2003.
- 14- سميرة عبد المعطي محمد ياسين، أحكام العدة في الفقه الإسلامي، درجة الماجستير في الفقه المقارن، جامعة غزة، 2007.
- 15- سامي بن محمد بن حسن ديولى، أحكام العدة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عام 1401 هـ.
- 16- عبد الحميد الجياش، الأحكام الشرعية للزواج و الطلاق و آثارهما، دراسة فقهية مقارنة، دار النهضة العربية ، مكتبة الزهراء للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2009.
- 17- عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج و الطلاق، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، جامعة باتنة، 2007.
- 19- محمد عقلة الحس العلي، عدة الوفاة مفهومها و أحكامها في الشريعة الإسلامية، الأردن، 2015.
- 20- محمود علي السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، الطبعة الثانية، دار الفكر، الأردن، 2010.
- 22- محمود علي السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، الطبعة الثالثة، دار الفكر، الأردن، 2010.

24- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته، الجزء السابع، الأحوال الشخصية، دار الفكر، الطبعة الثانية، 1985.

26- وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر أحكام الأسرة، الجزء الثالث، دار الكلم الطيب، دمشق، سوريا، 2010.

27- وفاء معتوق حمزة فراس، الطلاق و آثاره المعنوية و المالية في الفقه الإسلامي ، الطبعة الأولى، دار القاهرة، 2000.

28- يعقوبي عبد الرزاق، قضاء المحكمة العليا في مادة شؤون الأسرة مرفق بشرح مختصر لبعض المواد، دار هومة، الجزائر، 2018، ص117.

### الرسائل و الأطروحات

01- ايمان احمد عثمان الطاهر، العدة و أحكامها في الفقه الإسلامي -دراسة فقهية مقارنة-، لنيل الماستر في أصول الدين، جامعة واد النيل، السودان.

02- رمزي حمادي و عماد الدين براهيمية، اثار العدة و اشكالياتها في قانون الاسرة الجزائري، لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الاسر، جامعة خميس مليانة، سنة 2019.

03- زوهير بن حشاني، آثار الطلاق في قوانين الأحوال الشخصية المغاربية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، ام البواقي ، 2021.

04- عبد الرحيم مقداش، انحلال الرابطة الزوجية بين الفقه الإسلامي و قانون الاسرة الجزائري، لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة تيزي وزو، 2013.

05- قراش جميلة، العدة و مقادها الشرعية كآثار للطلاق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة البويرة، 2017.

06- محفوظ بن صغير، الإجتهد القضائي في الفقه الإسلامي و تطبيقاته في قانون الأسرة الجزائري، لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإسلام، جامعة باتنة، 2009.

07- هشام ذبيح، حق الزوجة في فك الرابطة الزوجية في ضوء قانون الاسرة الجزائري و الشريعة الإسلامية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة بسكرة، 2020.

08- وفاء معتوق حمزة فراس، آثار الطلاق المعنوية و المالية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، لنيل درجة الماجستير، جامعة أم القرى، 1985.

# الفهرس

5	مقدمة .....
11	الفصل الأول : الاطار المفاهيمي في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الجزائري .....
12	المبحث الأول : مفهوم العدة و أسباب وجوبها .....
12	المطلب الأول : مفهوم العدة .....
13	الفرع الأول : تعريف العدة .....
16	الفرع الثاني : أدلة مشروعية العدة .....
18	الفرع الثالث : الحكمة من مشروعية العدة .....
19	المطلب الثاني : أسباب وجوب العدة .....
20	الفرع الأول : وفاة الزوج .....
21	الفرع الثاني : الطلاق و الفسخ .....
22	المبحث الثاني : الأحكام الخاصة بالعدة .....
22	المطلب الأول : أنواع العدة والمعتدات .....
41	الفصل الثاني : الآثار المالية و المعنوية للعدة . .....
41	المبحث الأول : الآثار المعنوية المترتبة عن العدة .....
41	المطلب الأول : تحريم خطبة المعتدة .....
42	الفرع الأول : المعتدة من طلاق .....
44	الفرع الثاني : المعتدة من وفاة .....
44	المطلب الثاني : حداد المعتدة و لزومها بيت الزوجية .....

45.....	الفرع الثاني : لزوم المعتدة بيت الزوجية
46.....	المبحث الثاني : الآثار المالية للعدة
46.....	المطلب الأول : حق المعتدة في النفقة و السكن
48.....	الفرع الأول : حق المعتدة في النفقة
51.....	الفرع الثاني : حق المعتدة في السكن
53.....	المطلب الثاني : ثبوت النسب في العدة و ميراث المعتدة
53.....	الفرع الأول : ثبوت النسب في العدة
58.....	الفرع الثاني : ميراث المعتدة
76.....	خلاصة البحث
62.....	الخاتمة
65.....	قائمة المصادر و المراجع

## خلاصة البحث

تمحور موضوع الدراسة حول أحكام العد بين الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري، حيث أن العدة هي تربص يلزم المرأة إثر وفاة زوجها أو طلاقها منه، و ذلك ضمانا لعدم اختلاط الأنساب و هي على ثلاثة أنواع بالأقراء و بالأشهر و بوضع الحمل، و المعتدات ستة أنواع: الحامل المتوفي عنها زوجها و ذات الأقراء المفارقة للحياة، و من لم تحض لصغر أو يأس المفارقة في الحياة، من ارتفع حيضها و لم تدري سببه بالإضافة إلى عدة زوجة الفار و زوجة المفقود، و قد اختلف الفقهاء في ابتدائها و نهايتها على عدة أقوال كما أوضحناها، كما بينا أنها قد تبدئ بنوع و تتحول إلى نوع آخر فقد تتحول من الأشهر إلى الأقراء إلى الأشهر، و يترتب للمعتدة جملة من الحقوق و الواجبات من بينها نفقة و سكنى المعتدة، لزوم بيت الزوجية، الإحداد عن الزوج المتوفي.

### الكلمات الدالة:

العدة – حقوق المعتدة – واجبات المعتدة – عدة المتوفي عنها زوجها – عدة المطلقة – القرء – حيضة – الطهر.

## Research Summary

The study focused on the provisions of waiting between Islamic jurisprudence and Algerian family law, as waiting is a period of waiting that a woman is required to observe following the death of her husband or her divorce from him, This is to ensure that line ages are not mixed, and they are of three types: menstrual cycles, months, and the position of the pregnancy, There are six types of women in waiting: a pregnant woman whose husband has died, a woman whose menstrual cycle has ended, And the woman who did not attend the funeral due to young age or despair of separation in life, whose menstruation increased and she did not know the reason for it, in addition to the waiting period of the wife of the fugitive and the wife of the missing person, The jurists differed about its beginning and end in several statements, as we explained. The woman in iddah has a number of rights and duties, including maintenance and housing, staying in the marital home, and mourning the deceased husband.

### Keywords :

**Iddah (The probation period) –rights of the woman in her Iddah –duties of the woman in her Iddah –Iddah for widow – Iddah for divorced woman –monthly period –menstruation –period of purity.**